كليــة: الحقوق والعلـوم السياسيـة

قسم: الحقـوق

التخصص: قـانــون جنـائي

السببية في الجرائم غير العمدية

مذكـرة مكملة لنيـل شهـادة الماستر في تخصص القـانـون الجنـائي

من تقديـم: **إشـراف**

رقيـة بوكرمـة **د/ فليغـة نور الدين**

ـــــ أعضاء لجنة المناقشة ـــــ

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	اسم الجامعة
		رئيسـا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
		مشرفـا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
		مقـررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

دورة جـــوان 2015

﴿ والسّماء رفعها ووضع الميزان ۞ ألاّ تطغوا في الميزان ۞ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ۞ ﴾

سورة الرّحمان الآيات: 7 – 8 - 9

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفّقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الدكتور المشرف "فليغة نور الدين" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة، والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر الدكتور "لنكـار محمود".

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة الكلية والقائم على كتابة وطباعة هذه المذكرة.

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة... والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب.... أمي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي... إخوتي وأخواتي

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

إلى كل محبّي العلم والمعرفة

مقدمة

مقدمة:

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها، وتطورت معها متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل بأشكالها المتنوعة، وكذلك حرية حركة الأشخاص والأموال، هذا ما جعلها ظاهرة اجتماعية جد خطيرة تمس كل المجتمعات المتقدمة منها والنامية، ومن هنا أصبحت على رأس اهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لكونها المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة المجتمعات كافة، تأخذ من مالها وجهدها وتعكر صفوها وتعيق نموها وازدهارها، ومما يدعو للخوف أن الجريمة تسجل كل يوم تطورا جديدا في أنماطها واستحداثا في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية.

ولهذا يعد قانون العقوبات الأداة الناجعة والوسيلة الأفضل لفرض الحماية الكافية للمصالح التي يراها المشرّع جديرة بالحماية القانونية، فنجده يعاقب بالأساس الأفعال العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي، والتي يكون فيها الفاعل على علم بالفعل الذي يقوم به، واتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة.

إلا أنه قد يصل ويبلغ تقدير المشرّع لأهمية بعض المصالح، فيحرّم أفعال دون توافر القصد الجنائي، وإنما يكتفي بحدوثها وجود خطأ من جانب الجاني، هذا ما يشكل نوعا من الجرائم يطلق عليه بالجريمة غير العمدية، لأن الفاعل هنا يباشر سلوكه دون إرادة النتيجة الضارة التي لم يكن يتوقعها، في حين كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها، أم توقعها فعلا واعتقد أنه بإمكانه اجتنابها.

وتعتبر الجرائم غير العمدية من أخطر الجرائم وقوعا لأنها أصبحت تشكل واقعا رهيبا كثير الحدوث، فالتطور التكنولوجي في شتى مجالات وخاصة في الميدان الصناعي

والعلمي كان لهما تأثير كبير ودور فعال في فتح أبواب أخرى، وازدهار النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، وانتشار ما يعرف بالآلة والتي أصبحت مصدر أخطاء متعددة تحدق بالإنسان من كل جانب، هذا ما أدى إلى ارتفاع الإصابات غير العمدية من قتل وجرح، ودون أن ننسى حوادث المرور، التي تسجل يوميا أرقاما مذهلة من ناحية الخسائر البشرية.

كما أن الأخطاء الطبية أصبحت يوميا تستهدف العديد من الأشخاص، كما كثرت الجرائم غير العمدية داخل المؤسسات والمصانع والمستودعات، نتيجة الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وغيرها من الميادين التي يكثر فيها هذا النوع من الجرائم.

والمشرّع الجزائري وضع مواد قانونية تنظم وتضبط هذه الجرائم وذلك في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، الذي يبين لنا صور الخطأ والتي حصرها في الإهمال والرعونة وعدم الانتباه، وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة الأنظمة، فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية، كما وضع عقوبات مناسبة وكفيلة بردع هذه الجرائم ولتسند المسؤولية إلى مرتكب الخطأ لا بد أن تكون هناك صلة أو رابطة سببية بين الخطأ والضرر، تقرر مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة الحاصلة فخطأ واحد صادر من شخص لا يثير أية إشكالية، ولكن تتعقد السببية وتطرح إشكالات لما تتداخل عوامل أخرى إلى جانب خطأ الجاني من شأنها نفي أو قطع الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة.

وهذه الأهمية للرابطة السببية في الجرائم غير العمدية هي الدافع الأكثر لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى عوامل أخرى منها:

أولا: نقص الدراسات السابقة ولا نقول ندرتها، وهذا ما أوجد لي فرصة ملائمة لإنجاز هذه الدراسة والسعي في هذا الموضوع.

ثانيا: إثراء هذا الموضوع وإعطاءه قيمة أكبر، وإزالة بعض الغموض المشوبة به.

أما الهدف من الدراسة، فهو تحديد مفهوم السببية بوجه عام وإبراز دورها في الجرائم غير العمدية، ومدى توافرها وانقطاعها لما تتداخل عوامل أخرى إلى جانب خطأ الجاني.

إن هذه الدراسة تطبيقية قبل كل شيء، فهي من وحي الواقع وليست من وحي الافتراض، ولهذا تم تدعيم هذه الدراسة بأمثلة تطبيقية من أجل التوضيح أكثر، وإبراز الهدف المرسوم لهذه الدراسة والمتمثل في توضيح السببية في الجرائم غير العمدية.

أما فيما يخص الجهود السابقة، فهذا الموضوع يعتريه نقص في الدراسات السابقة، حتى وإن وجدت فهي قليلة، فمن بين هذه الدراسات:

رسالة دكتوراه لطباش عز الدين بعنوان "النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف"، الذي تناول هذا الموضوع في جزئية من دراسته التي جاءت بعنوان حتمية الارتباط السببي بين النتيجة الإجرامية والسلوك الخاطئ، ودراستي تختلف عن دراسته كوني تناولت هذا الموضوع من كل جوانبه، بمعنى خصصت فصلا كاملا عن ماهية السببية والمعيار في تحديدها، ثم تخصص في الموضوع وهذا ما يختلف عن دراسته.

هذه الدراسة تعرضت لصعوبات من أهمها: ضيق الوقت الذي لم يمكنني من إعطاء هذه الدراسة حقها، وإيفاءها كما يجب، ومما حال دون البحث عن كل المراجع المتوفرة.

لذلك فالموضوع هذا يستوجب الإجابة عن الإشكالات المطروحة من خلال الأسئلة الآتية:

- ما هي الأحكام العامة للسببية والمعيار في تحديدها؟
- إلى أي مدى يمكن توافر وانقطاع السببية في الجرائم غير العمدية؟

- ما تأثير تداخل عوامل أخرى إلى جانب خطأ الجاني على السببية؟ هل مسؤولية الجاني تبقى قائمة أم تنتفي نتيجة هذا التداخل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات، فقد اعتمدت المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن خاصة حين المقارنة بين الاتجاهات الفقهية والتشريعات الأخرى.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول الذي جاء بعنوان "السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة" والذي قسم بدوره إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية العلاقة السببية
- المبحث الثاني: معيار السببية

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان "إشكالات السببية في الجرائم غير العمدية" فقد قسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تداخل خطأ الجاني إلى جانب سلوك المجني عليه وأثره على السببية.
- المبحث الثاني: تداخل خطأ الجاني إلى جانب سلوك الغير وأثره على السببية.

الفصل الأول

السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة

تعد الرابطة السببية قاعدة عامة بين مادية الواقعة الإجرامية ونتيجتها، ولها ميزة خاصة في نظام الجريمة غير عمدية خاصة عندما تكون النتيجة الاجتماعية للجريمة غير قابلة للفحص والمعاينة إلا بتحقق نتيجة فورية.

وتؤدي الرابطة السببية دورا حاسما في جرائم الخطأ مثل القتل الخطأ والجروح الخطأ إلى جانب بعض الجرائم عمدية، وليتحقق العنصر المادي في هذه الجرائم لا بد من قيام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية.[1]

ومن خلال هذا فإن للرابطة السببية أهمية قانونية بالغة في المجال الجنائي بشكل عام فهي التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وتسند هذه الأخيرة إلى الفعل وبالتالي تقرر مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة الحاصلة لأنه إذا انتفت هذه العلاقة فإن المسؤولية تنتفي معها.[2]

ولذلك تعتبر الرابطة السببية من أصعب الأمور التي تطرح على القاضي خاصة لما تتداخل عوامل عديدة في إحداث النتيجة، وما لها من نتيجة بين فعل الجاني والنتيجة، لأن الفعل الواحد الصادر من شخص واحد لا يثير أية إشكالية لأنه مسؤول عن تبعة خطئه.[3]

وعلى هذا فبالرغم من أن العلاقة السببية تهم كل فروع القانون إلا أن دراستنا ستقتصر على العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية، وسنقوم في هذا الفصل بتبيان ما يلي:

المبحث الأول: ماهية العلاقة السببية.

المبحث الثاني: معيار العلاقة السببية.

1- د/ أحمد مجحودة : أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط)، ص895.

2- د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1998 ص 285.

3- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة مقارنة،عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2010، ص30.

المبحث الأول: ماهية العلاقة السببية

لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص سلوكا سواء كان هذا السلوك بالإيجاب أو بالسلب، وإن ترتب على هذا السلوك واقعة لا يرتضيها المشرع بل يلزم فضلا عن هذا النشاط الإجرامي والنتيجة الحاصلة أن تقوم علاقة خاصة تربط بين هذين العنصرين، وهذه العلاقة تسمى بالعلاقة السببية.[1] لهذا نخصص هذا المبحث لبيان ماهية العلاقة السببية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلاقة السببية.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة السببية.

المطلب الثالث: تقدير العلاقة السببية.

المطلب الأول: تعريف العلاقة السببية

نظرا لسكوت المشرّع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة على وضع تعريف أو معيار مسبق للعلاقة السببية، أصبحت هذه المسألة من أصعب المسائل التي يمكن مواجهتها أثناء النظر في الجرائم.

لذلك فقد تولى الفقه والقضاء تحديد ذلك. لهذا سنتعرض للتعريف الفقهي والقضائي من خلال الفرعين التاليين:

1- أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي، (د ط)، 2001، ص22.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعلاقة السببية:

لقد أعطى الفقهاء تعاريف مختلفة للعلاقة السببية:

فقد عرفها الدكتور محمود عبد الغريب بأنها: « الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب، وبين النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. إنها ذات كيان قانوني مستقل يقتصر دورها في إلحاق النتيجة الإجرامية من الناحية المادية بالفعل المجرم الصادر من الجاني، باعتباره سببا لها،ليتسنى تحديد نطاق المسؤولية عن النتيجة. لذلك تصبح علاقة السببية عنصرا من الركن المادي للجريمة، محددة لنطاق إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي الذي سببها.»[1]

عرفها الدكتور سمير عالية بأنها: « إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي في إطار الركن المادي فتسند النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما. فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع السلوك الجرمي من الفاعل، وأن تحصل النتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي يتسبب بتلك النتيجة الضارة.»[2]

وعرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر باختصار: « أن العلاقة السببية (lien de causalité) هي تلك الرابطة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، أي أن يكون الحدث نتيجة للفعل على نحو تتحقق به رابطة السبب بالمسبب أو العلّة بالمعلول.»[3]

وعرف الدكتور رؤوف عبيد « العلاقة السببية بأنها إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين: مادي ومعنوي، فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، أما الإسناد

1- د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، (د ط) ، 1994، ص567.

2- د/ سمير عالية: شرح قانون العقوبات «القسم العام» دراسة مقارنة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د ط)، ص280.

3- د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات «القسم العام»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط) ، 1996، ص121.

المعنوي هو نسب شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بحرية الإدراك والاختيار.»[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي للعلاقة السببية

لقد كان للقضاء المصري دورا بارزا في تأصيل أحكام القضاء ومحاولة ردها إلى إحدى نظريات السببية، وكان له دوره المستقل في محاولة صياغة القضاء المصري للعلاقة السببية بدورها في كيان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها، ففي عنصر كيان الجريمة وشرط المسؤولية عنها، فإن انتفت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ولا يفرق القضاء في ذلك بين الجرائم العمدية وغير العمدية. وقالت محكمة النقض: « إن القانون يوجب في جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب في وفاة المجني عليه، بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع للخطأ.» وقالت كذلك: « إذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها.» ووصفت علاقة السببية بأنها: « ركن جوهري من أركان الجريمة.»[2]

وعرفتها محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها بأنها: « علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا. أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحقه ضرر بالغير.»[3]

وتترتب على اعتبار العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي وشرطا للمسؤولية، أين يضمن حكم الإدانة توافر هذه العلاقة، فإن تم تجاهل ذلك كان الحكم قاصر التسبيب.

1- د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.

2- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، الإسكندرية: منشأة معارف، (د ط)، ص119.

3- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، (د ط)، 2009، ص152.

ويترتب أيضا على هذه الأهمية للعلاقة السببية أنه إذا تم الدفع بانتفاء العلاقة كان دفعه جوهريا، وعلى المحكمة أن ترد عليه إما بالقبول أو الرفض وهذا شرط جوهري يلزم عدم إغفاله وإلا كان حكمها قاصر التسبيب، وقد عبرت عليه محكمة النقض المصرية بقولها: « يجب أن يثبت الحكم الصادر بعقوبة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ارتباط الوفاة بالضرب أو ارتباط المسبب بالسبب....»[1].

وبتأصيل قضاء محكمة النقض على النحو السابق يؤدي إلى القول بأن المحكمة تعطي معيارا للسببية الذي قصرته في عنصرين:

أولا: العنصر المادي

يتلخص في كون هذه العلاقة ذات طبيعة مادية تربط ما بين الفعل والنتيجة[2] وتقتضي هذه العلاقة كون الفعل أحد عوامل النتيجة، وضابطها أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب.

وأهم ما نعتمد عليه في القول بقيام معيار العلاقة السببية على هذا العنصر أن العلاقة المادية السابقة تمثل القدر الأدنى الذي تقتضيه كل علاقة سببية، فإن انتفت فمعنى ذلك انعدام كل صلة بين الفعل والنتيجة واستحالة تصور علاقة سببية أيّا كان معيارها. وعبارات محكمة النقض قاطعة في تأييد هذا النظر، فقد حرصت في أحكام عديدة بالقول بأن العلاقة السببية تقتضي ثبوت أن « النتيجة ما كانت تحدث لو أن الفعل لم يرتكب ». وما قالته في ذلك « من المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع الخطأ فلا جريمة ولا عقاب ». كما أوضحت أن « الرابطة السببية الواجب

1- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي : المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص119.

2- شريف أحمد الطباخ :الإصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتج عن حوادث السيارات، القاهرة: دار المصطفى للإصدارات القانونية، (د ط)، ص103.

توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة سبب بمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ».[1]

ثانيا: العنصر المعنوي

يكون قوام العنصر المعنوي في جرائم القتل والجرح الخطأ « خروج الجاني بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرر بالغير». وواضح من هذه العبارة أن العنصر المعنوي يفترض أن النتيجة قد حدثت عن طريق الخطأ، أي لا بد أن تكون علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[2] يكون من شأنها إصباغ وصف الخطأ عن طريق إحداث هذه النتيجة.

وتحديد العنصر المعنوي على هذا النحو مستخلص من عبارات محكمة النقض، إذ جعلت توافر هذا العنصر مرهونا بخروج الجاني عن "دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير"، فهذه العبارة تعني إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذ ر المفروض عليه قانونا.

ومن ناحية أخرى فإن هذا العنصر لا يتوافر إلى بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الإجرامي، أي النتائج المألوفة للفعل دون الشاذة أو غير المألوفة، وهذا واضح من عبارة خروج الجاني بخطئه عن "دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه".[3]

وفي الأخير، ما يمكن قوله أن قضاء محكمة النقض قد اعتنق معيار يجمع بين العاملين المادي والنفسي في تقدير العلاقة السببية.[4]

1- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص120.

2- شريف أحمد طباخ : الإصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات، القاهرة: دار مصطفى، (د ط)، ص103.

3- المرجع نفسه، ص103 – 104.

4- د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004، ص209.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة السببية

إن العلاقة السببية لها طبيعة مزدوجة، فهي لها طبيعة مادية من جهة، وطبيعة قانونية من جهة أخرى. لهذا سيتم التطرق إلى هذه الطبيعة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة المادية

السببية هي علاقة سبب ومسبب أي بين علة ومعلول، فهي صلة مادية ترتبط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري ولازم في تعاقب زمني، ويفيد أن أحدهما سبب للآخر.[1] وينبغي أن ينظر إلى توافرها وتخلفها إلى المعيار المادي الذي لا شأن له باعتقاد الجاني.[2] ودورها كما تم بيانه سابقا معرفة ما إذا كان للفعل نصيب في تحقيق النتيجة، ومن ثم اقتضى المنطق أن تكون لها طبيعة مادية. ذلك كون أن العلاقة السببية قوامها حلقات تبدأ بالآثار المباشرة للفعل وتسلسل الآثار التي تعقبها وتصقل تطورها حتى تصبح في الأخير صورة نتيجة إجرامية وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن العلاقة السببية ليست علاقة منطقية أو صلة ذهنية تربط في التفكير بين ظاهرتين، وإنما هي صلة مادية يمكن إدراكها بالملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة.[3]

فالنظر إلى علاقة السببية يكون بحسب طبيعتها من الناحية المادية، وليست من الناحية المعنوية، لأن ليس للسببية أدنى علاقة بالركن المعنوي، لأنها أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فعلاقة السببية بين السلوك المجرّم والنتيجة الحاصلة، تعني وجود رابطة مادية بين هذين العنصرين وليس فيما يفكر به الإنسان أو ينويه. فقيام المتهم ببناء شرفة بصورة تخالف الفن، وسقوط هذه الشرفة بسبب هذه المخالفة، والتسبب في وفاة

1- د/ نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات «القسم العام» دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2005، ص217.

2- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات «القسم العام» ، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، ص110.

3- د/ محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، (د ط)، 1983، ص 5.

المجني عليه من جراء هذا السقوط. فيكون حينئذ المتهم مسؤولا عن حادثة الوفاة، ورابطة السببية متوافرة بين هذا الإهمال وبين الوفاة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة السببية

العلاقة السببية كيان قانوني مستقل، ومن ثم كان المزج بينها وبين العناصر الأخرى للمسؤولية، أو وجودها في غير الركن المادي للجريمة يعتبر إخلالا لطبيعتها.[2]

ويرى البعض بأنها من أكثر المشاكل القانونية تعقيدا.[3] لهذا استحوذ البحث فيها على كثير من المفكرين فضلا عن رجال القانون. ولعل مشكلة السببية تمس جوانب المعرفة كلها سواء كانت علوما في المجال الطبيعي أو المجال الاجتماعي، ولا شك أن كل فرع من فروع المعرفة يتناولها وفق احتياجاته ومتطلباته. ومثال ذلك ظاهرة إزهاق روح إنسان فسبب الوفاة من وجهة نظر العلوم الطبية ليست نفسها من وجهة نظر علوم الفلسفة أو العلوم الاجتماعية. ومن هنا فالقانون الجنائي يحدد طبيعة الرابطة السببية وفقا لمتطلباته، فقد تنتفي وتنعدم من وجهة نظر القانون الجنائي، ومع ذلك تتوافر بالنسبة لفرع آخر من فروع المعرفة. إذن الرابطة السببية التي هي عنصر في الركن المادي هي فقط تلك الرابطة التي يعترف ويعتد بها القانون، ومن هنا على الباحث إبراز الصفات والعناصر التي يلزم توفرها حتى يعتد بها من الناحية القانونية بالعلاقة بين السلوك والنتائج غير المشروعة التي وقعت. غير أن هذا القول لم يرق لبعض الفقه الذي حاول إعطاء مفهوم موحد وشامل للسببية في جميع فروع المعرفة، ورأى بذلك لزوم الربط بين المفهوم الفلسفي والقانوني كضرورة منطقية، ومن هنا ظهرت الاتجاهات الطبيعية للعلاقة السببية، والتي ترى توافر ذلك العنصر من عناصر الركن المادي كلما كان هذا الفعل المكون لعامل من العوامل التي شاركت وساهمت في تحقيق النتيجة. ولكن هذا الرأي يغفل حقيقة الظواهر

1- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2007، ص143.

2- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص 285 – 286.

3- د/ معز أحمد محمد الحيازي: الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص216.

الطبيعية، لأنه كما قلنا سابقا أن القانون يعتد بظاهرة ما عندما تتلاءم وتتماشى وفقا لاحتياجاته ومتطلبات وظيفته.[1]

المطلب الثالث: تقدير العلاقة السببية

إن تقدير العلاقة السببية له أهمية كبيرة في تكييف الفعل وتحديد نوعه، وهذا ما ساعد في تقدير العقوبة المناسبة. وسنتعرض لهذا العنصر في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية تقدير العلاقة السببية

الإسناد المادي أو السببية موضوع عام يثار في الجرائم جميعها، إذ أن رسالة سلطة الاتهام هي إسناد الجريمة إلى فاعلها، في حين رسالة الدفاع هي نفي هذا الإسناد، فإذا نجح الاتهام فقد أقام سبب الإدانة، وإلا فقد وجبت البراءة بغير احتمال آخر، ولا حل وسط بين الأمرين، ولكن الإسناد المادي على هذا النحو أقرب إلى دراسة نظرية الإثبات وبالذات إلى اقتناعية الدليل منه إلى أي موضوع آخر، أي أقرب إلى الموضوعات الإجرائية منه إلى العقابية.

ويدق الإسناد ويصبح موضوعا عقابيا بحسب أصله عندما يكون مزدوجا، وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها الشارع إسناد فعل جنائي معين إلى فاعله، ثم إسناد نتيجة معينة إلى هذا الفعل دون غيره، و بغير ذلك لا تتحقق الجريمة التامة، بل تعتبر شروعا فحسب ولا تتحقق بوصفها القانوني المطلوب بل بوصف آخر بما قد يقتضيه من تغيير عقوبتها أو نوعها أحيانا من جنحة إلى جناية إلى جنحة.[2]

ففي جرائم القتل باعتبارها مع جرائم الإيذاء، أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية، ففي القتل المقصود مثلا لا يكفي مجرد إسناد فعل القتل إلى الفاعل، بل يلزم كذلك إسناد وفاة

1- د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات «القسم العام»، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1990، ص 146 – 147.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984، ص08.

المجني عليه إلى هذا الفعل، وإلا كانت الواقعة شروع في قتل إذا كان القصد الجنائي متوافرا. وفي القتل الخطأ لا يكفي إسناد الإصابة إلى الفاعل، وإنما يلزم إسناد الوفاة إلى تلك الإصابة وإلا كنا بصدد جنحة إصابة الخطأ لا القتل الخطأ.

خلاصة القول أن جرائم القتل باعتبارها من الجرائم ذات الحدث أو النتيجة، أي من الجرائم التي يتطلب القانون توافر ركنها المادي حدوث الوفاة كنتيجة لفعل الجاني، لا تقوم مسؤولية الفاعل عنها لمجرد إسناد فعل القتل إليه، وإنما يلزم فوق ذلك إسناد النتيجة، فإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا كان الفعل مقترنا بقصد إحداث النتيجة.[1]

وهذا الإسناد يتطلبه التشريع الجنائي في جرائم كثيرة وبشكل خاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص، يعد القول بقيامه أو بانتفائه من صميم موضوعات القسم العام منه، إذ يلزم إثبات الفعل المادي إلى فاعله، ولكن الأمر الهام في النهاية هو إمكان الربط برباط السببية بين هذا الفعل وبين النتيجة التي قد يتطلبها القانون، وقد يصبح التقرير بذلك – إيجابا أو سلبا– من الدقة بمكان كبير أحيانا. وذلك إذا ما تداخل عامل من العوامل الأجنبية– أو أكثر– فتوسط بين الأمرين (النشاط الإجرامي والنتيجة النهائية)، كأن تتداخل عوامل طبيعية نتيجة الفعل العمدي للإنسان أو خطأ المجني عليه بجانب فعل الجاني عمدي كان أم غير عمدي، أو ترجع إلى خطأ من غير الجاني ولا المجني عليه، بل قد ترجع أحيانا إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي... الخ. وهكذا مما قد يكون له أثره القانوني في تكييف الواقعة أو في تحديد نوعها وبالتالي تقديرها.[2]

الفرع الثاني: المسائل التي يثيرها تقدير العلاقة السببية

تثير السببية أمورا خلافية عديدة تقع في الأساس من نظرية المسؤولية الجنائية، وهي كالتالي:

1– د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص 121 – 122.

2– د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص09.

– فهل مع التسليم بأنها رابطة أدبية أو ذهنية، هل نعتبرها رابطة معنوية أم مادية؟ وهل نرجع في تقديرها إلى ما قد يتوقعه الجاني من نتائج، أم ينبغي أن يكون التقدير بحسب السير المألوف للأمور، كما ينبغي أن يتوقعه الإنسان العادي وبطريقة مطلقة؟

– هل هناك علاقة بين السببية وبين القصد أو العمد، أم أنها مستقلة عنه استقلالا تاما في مقومات وجودها أو أسباب انتفاءها؟

– هل ينبغي بالتالي أن يكون مدلولها في الجرائم العمدية مطابقا لمدلولها في الجرائم غير العمدية، أم مختلف عنه أم مختلف عنه، وإلى أي مدى وعلى أي أساس؟

– هل ينبغي أن يكون مفهومها في إطار المسؤولية الجنائية مطابقا لمفهومها ومدلولها في نطاق المسؤولية المدنية، وعلى أي أساس؟[1]

– كذلك لما يتضافر مع سلوك الجاني عامل أو أكثر فتقع النتيجة بسبب تلك العوامل كضعف صحة المجني عليه أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه أو إهمال الطبيب في العلاج. فهنا ماذا يكون الحل، هل يسأل الجاني عن قتل عمد أم عن مجرد الشروع فيه باعتبار أن ذلك هو القدر المتيقن أو الأدنى في حقه أو أنه غير مسؤول عن العوامل الأخرى الإضافية؟[2]

– وقد ترقى هذه العوامل إلى مرتبة العوامل الشاذة غير المألوفة مثل: تداخل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، هنا هل يسأل الجاني عن هذه النتائج أم أن مسؤوليته تقف عند حد معين؟

– ومن ناحية أخرى فقد تتعدى آثار السلوك الإجرامي على نحو لا يتفق مع السير العادي للأمور، فعند أي حد من هذه الآثار يعتبر فعل الجاني أو امتناعه سببا لحدوثها؟ مثلا لو أن جواد فلت من يد راكبه إهمالا منه في الإمساك به، فصادف رجلا بيده سكين فداسه فكسرت ساقه، وأصابت السكين رجلا آخر فمات، وكان هذا الأخير يحمل مصباحا من

1– د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص09.

2– د/ ابراهيم الشباسي: قانون العقوبات الجزائري «القسم العام»، بيروت، لبنان: دار الكتاب اللبناني، (د ط)، ص73.

البترول في يده فسقط على الأمتعة فحرقها وامتد اللهب إلى المخزن فدمره، في هذه الحالة فما هو مدى مسؤولية الجاني عند هذه الصور، وهل الآثار التي وقعت بين سلوكه وبين النتيجة التي تحققت هل من شأنها أن تقطع العلاقة السببية، أو لا أثر لها على توافر تلك العلاقة فيسأل الجاني عن الوفاة؟ وأيّ النظريات العلمية التي يمكن أن نستهدي في هذه الحالة؟[1]

1- د/ محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص570.

المبحث الثاني: معيار العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية كما رأينا سابقا صلة بين الفعل والنتيجة، ودورها بيان أثر الفعل في إحداث النتيجة ولا تثير أية إشكالية لما يكون هناك فعل إجرامي واحد صادر من الشخص، ولكن الصعوبة تثور في الحالات التي تساهم مع الفعل عوامل أخرى تساعد في تحقيق النتيجة، وقد تكون هذه العوامل أكثر فاعلية من فعل الجاني أو أقل منه.[1]وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه العوامل تنفي العلاقة السببية أو تبقيها قائمة.[2]

ومن خلال هذا سيتم بيان النطاق الذي تثور فيه العلاقة السببية، والنظريات القانونية للعلاقة السببية، وموقف القضاء من العلاقة السببية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النطاق الذي تثور فيه العلاقة السببية

إن تحديد النطاق الذي تثور فيه العلاقة السببية مرتبط بأمرين، أولهما أن صلة السببية لا تثور إلا في الجرائم المادية، وثانيهما أنها لا تبدو مشكلة إلا حين تتداخل مع السلوك الإنساني عامل أو عوامل أخرى تسهم في إحداث النتيجة، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق الجرائم المادية

تثور صلة السببية في نطاق الجرائم المادية أو ما يسمى بجرائم النتيجة والضرر، تلك التي تنتج عن السلوك فيها نتيجة يحضرها القانون كما في القتل والجرح والإيذاء والضرب المفضي إلى موت والسرقة والاحتيال من ناحية.[3] على خلاف ذلك فلا تثور صلة السببية ابتداء بالنسبة للجرائم الشكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر، لأن هذه العلاقة تفترض وجود

1- د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات «القسم العام»، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006 ص214.

2- د/ محمد السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص144.

3- د/ طلال أبو عفيفة : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 1433هـ – 2012م، ص267.

عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية، ولا وجود في الجريمة الشكلية إلا لعنصر واحد هو السلوك، أما بالنسبة للنتيجة فهي منعدمة، لأنها تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة.[1]

كما لا يثور البحث عن العلاقة السببية في حالات عدم تحقق النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني، كما في جرائم الشروع.[2] لهذا فإن النتيجة التي ينبغي ربطها ماديا بالسلوك لقيام الركن المادي هي فقط النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا، ولإمكان إحداث آثارها القانونية، وهذا لا يتوافر إلا بصدد جرائم السلوك والنتيجة.[3]

وفي هذا الصدد هناك جانب من الفقه يرى أن البحث في علاقة السببية يتناول جميع الجرائم تأسيسا على كل جريمة تدخل النتيجة كعنصر مكون لها ولو تمثلت في مجرد الخطر. فالخطر هو نتيجة قانونية يتعين الربط بينها وبين السلوك المعتبر مصدرا له. وجريمة الشروع هي بطبيعتها جريمة خطر وبالتالي يتعين بحث علاقة السببية بصددها[4].

الفرع الثاني: تداخل عوامل أخرى في إحداث النتيجة الجرمية

إن موضوع العلاقة السببية يبدو على درجة من التعقيد عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنظم إليه عوامل أخرى سابقة له أو معاصرة أو لاحقة له، مستقلة أو منفصلة عنه ولكنها تشترك معه في إحداث النتيجة الجرمية، بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في إحداث النتيجة. فإقدام شخص على قتل شخص آخر حيث صوّب سلاحه إليه، وأطلق عددا من العيارات النارية اتجاهه بقصد قتله فأصابه بجراح غير مميتة، وأثناء نقله إلى المستشفى انقلبت سيارة الإسعاف فتوفي بسبب هذا

1–د/ سمير عالية : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص208.

2– د/ عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري «القسم العام»، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2010، ص111.

3– د/ طلال أبو عفيفة : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص268.

4– د/مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، «القسم العام» ، مرجع سابق، ص 145.

الحادث.[1] وكذلك إذا أعطي لشخص آخر سمّا فأصابته أعراض التسمم ونقل إلى المستشفى لإنقاذه، ولكن الطبيب أعطاه حقنة سببت له حساسية قضت عليه.[2]

وقد استعرض الفقيه الدكتور رؤوف عبيد هذه العوامل والأسباب التي تتداخل أحيانا بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية لتوافر الرابطة السببية وهي عوامل لا تخرج عن المألوف وقسمها بحسب مصدّرها إلى ثمانية مصادر:

- قد تكون عوامل ترجع إلى خطأ المجني عليه أو فعله العمدي، بجانب السلوك العمدي للجاني.
- قد تكون عوامل ترجع إلى خطأ المجني عليه في الجرائم غير العمدية بجانب السلوك غير العمدي.
- قد تكون عوامل ترجع إلى خطأ شخص أجنبي عن الواقعة الأصلية، سواء كان قصديا أم غير قصدي.
- قد تكون عوامل ترجع إلى إهمال المجني عليه في علاج إصابته التي أحدثها به اعتداء الجاني، سواء كان عمديا أو غير عمدي.
- أن تكون عوامل راجعة إلى تداخل سلوك متعمد من الغير بجانب سلوك الجاني، سواء كان عمديا أو غير عمدي.
- قد تكون عوامل راجعة إلى امتناع الغير عن التداخل عمدا وذلك بجانب سلوك الجاني سواء كان عمديا أو غير عمدي.
- أو قد تكون عوامل طبيعية أسهمت في تجسيم النتائج النهائية لسلوك الجاني، وهي في حد ذاتها عوامل مستقلة عن عنصر القصد أو الخطأ.

1- د/ كامل سعيد : شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2006، ص53.

2- د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص214.

- وقد تكون أخيرا عوامل ترجع إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وقد تسهم بدورها في تجسيم النتائج النهائية لسلوك الجاني سواء كان عمديا أو غير عمدي.[1]

المطلب الثاني: النظريات القانونية في علاقة السببية

لقد صاغ الفقهاء عدة نظريات في مجال السببية البحث عن جميع العوامل التي تسهم في تحقيق النتيجة، وتتلخص هذه النظريات في مواقف متعددة يمكن دمجها في اتجاهين اتجاه يضيق من العلاقة السببية، واتجاه يوسع من العلاقة السببية، وهذا ما سنعالجه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اتجاه التضييق من العلاقة السببية

إن هذا الاتجاه لا يعتد إلا بالأسباب المباشرة والفعالة في تحقيق النتيجة دون تدخل أي عوامل أخرى "نظرية السبب المباشر ونظرية السبب الملائم".

أولا: نظرية السبب المباشر

هذه النظرية نادى بها الفقيه "بيركماير" وتبنى فكرة السبب الأقوى.[2] وتقيم هذه النظرية معيارا للسببية يلتفت عن المدلول الفلسفي للسبب.[3] وتقودنا هذه النظرية إلى عدم الأخذ إلا بالسبب الذي يحقق مباشرة النتيجة[4]، حيث أن الجاني لا يسأل عن النتيجة الحاصلة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، وبعبارة أخرى يكون فعله هو السبب الأساسي والفعال في تحقيق النتيجة، حتى يمكن القول بأنها حدثت من نشاط الجاني دون غيره، فإذا ما تداخلت عوامل أخرى بين السلوك الإجرامي والنتيجة تنقطع هذه الرابطة، ولو كانت هذه

1- د/ رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 41 – 42.

2- د/ هدى حامد قسقوش : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، (د ط)، 2010، ص228.

3- د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص228.

4- Xavier pin : Droit pénale général, 3eme édition, Dalloz, 2009, p 130.

العوامل مألوفة الوقوع، ومن ثم فإن هذا الاتجاه من أصلح الاتجاهات للمتهم وأكثرها رعاية به.[1]

ومجمل القول في هذه النظرية أنه إذا كان فعل الجاني مجرد عامل مساعد، فلا يمكن أن تنسب النتيجة إلى عامل مساعد، بينما ينكر نسبتها إلى عامل أقوى.[2]

وقد عمل الفقه والقضاء في كثير من الأحيان على اشتراط السببية المباشرة في الجرائم العمدية، نظرا لما لها من خطورة على مستوى العقاب، وتحت تأثير قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ولكن الأمر مختلف في الجرائم غير العمدية حيث يأخذ إتيان السلوك المجرّم بالقانون مأخذ قيام الجريمة، أي أن الخطأ في حد ذاته يعتبر لصيقا بسلوك، لذلك كان من اللازم البحث أولا عن الخطأ وثانيا البحث عن الرابطة السببية هل هي متوافرة بين هذا الخطأ وبين النتيجة الإجرامية.[3]

هذه النظرية لم تسلم من النقد، فقد تعرضت إلى انتقادات عديدة أهمها:

1- تؤدي إلى إفلات المتهم أحيانا من عاقبة أفعاله إذا ما تداخلت إلى جانبها عوامل أو أفعال أجنبية ولو بصورة مألوفة أو بقسط يسير غير محقق الأثر.[4]

2- تتجاهل طبيعة فعل الإنسان باعتباره صادرا عن الإرادة الإنسانية التي تستطيع أن تحرك باقي العوامل وتسيطر عليها، مهما كانت تلك العوامل تبدو في مظهرها أقوى من نشاط الفاعل.[5]

3- إنها تضيّق من الرابطة السببية، إذ لا يسأل الشخص عن فعله كلما كان الفعل لا يؤدي بطبيعته إلى تحقيق النتيجة.

1- د/ رؤوف عبيد: مبادئ «القسم العام» من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص24.

2- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص112.

3- د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 896 – 897.

4- د/ طلال أبو عفيفة : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص270.

5- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص112.

4- أنها تحمل الشخص نتائج قد تحدث قضاء وقدرا مثل الذي يطعن شخصا وفي أثناء نقله إلى المستشفى تغرق به سيارة الإسعاف فيتحمل مع ذلك الجاني المسؤولية، بالرغم من أنه لو نقل إلى المستشفى لعولج وما توفي.[1] وبالتالي هذه النظرية تعجز عن تقديم معيار يوضح السبب الأقوى أو الأكثر فاعلية من بقية الأسباب، لأنه ليس هناك مبرر منطقي يمكن الاعتداد بالعامل الأقوى فيها ما دامت العوامل الأخرى مساهمة في تحقيق النتيجة.[2]

5- وانتقدت هذه النظرية أيضا على أنها تشدد في تحديد السببية في جرائم القتل، ولعل ذلك بالنظر إلى شدة العقوبة، في حين تميل إلى التساهل في جرائم الضرب والجرح، ويبدو هذا التساهل واضحا في جرائم القتل والإصابة الخطأ، ومن أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن:

- لا تتوافر العلاقة السببية بين خطأ السائق الذي ترك أبواب سيارته مفتوحة في الطريق العام، وبين الحادث الذي ارتكبه شخص سرق السيارة ثم ارتكب أثناء قيادته لها حادثة القتل الخطأ.

- لا تتوافر العلاقة السببية إذا أصيب شخص بجرح بسيط سطحي، ثم توفي من مرض التيتانوس، بين خطأ الطبيب بعدم إعطاءه المصل الواقي من التيتانوس وبين الوفاة، ما دام قد اتضح من تقارير الخبراء أن هذه الحالة لم تكن خاصة بجرح عميق، لكنها كانت حالة جرح سطحي بسيط. وبطبيعته إذا ما برز إعطاء حقنة المصل فإنه لا يفرضها بصورة حتمية. كما أنه لا يمكن إثبات أن الحقنة كان من شأنها منع تطور المرض بسبب خطورة التيتانوس الذي أصيب به الجرح، لذلك فإن الطبيب لا يتحمل نتائج التيتانوس الذي أصيب به المريض وأدى إلى وفاته، لأن الدليل على توافر العلاقة السببية بين عدم إعطاء الحقنة والوفاة يكون غير قائم.[3]

1- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص31.

2- أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، مرجع سابق ص31.

3- د/ رؤوف عبيد : مبادئ «القسم العام» من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 241 – 242.

والظاهر من خلال هذه الأحكام، وجود تضييق كبير للعلاقة السببية، وقد تفطن الفقه الجنائي لهذه المشكلة وخرج من دائرة السبب المباشر، واتبع نظرية أخرى أقل ضيقا من النظرية السابقة وأقل اتساعا من نظرية تعادل الأسباب ألا وهي نظرية السبب الملائم.

ثانيا: نظرية السبب الملائم

تعتدّ هذه النظرية بالعوامل المألوفة والمعتادة التي شاركت مع فعل الجاني في تحقيق النتيجة، ويرى أنصار هذه النظرية أن علاقة السببية تقوم بين النتيجة والعوامل الفاعلة دون غيرها، وبمقتضى هذا فإن الجاني لا يسأل على النتيجة إلا إذا كان فعله يتماشى وفقا للظروف التي حدث فيها لتحقيق النتيجة، ووفقا للسير العادي للأمور.[1]

وتطبيق هذه النظرية يقتضي تحديد معيار التمييز بين عوامل النتيجة التي توصف بأنها عوامل عادية ومألوفة، وعوامل شاذة واستثنائية فتستبعد من التسلسل السببي، وهذا المعيار هو العلم، فما يحيط به فهو عامل عادي وما يخرج عن نطاقه فهو عامل شاذ.[2]

بناء على ما سبق فإن السببية تقوم على الإمكانيات الموضوعية لسلوك، ووفقا للظروف التي تتأثر بها، أي تقوم على التقدير السابق وليس اللاحق، بناءا على ذلك يجب على القاضي وضع نفسه محل الجاني، حتى يرى ما إذا كانت النتيجة تحققت وفق السير العادي للأمور فإذا كانت هذه النتيجة تعتبر حدثا غير مألوف بالنسبة لسلوك تنقطع هنا العلاقة السببية بمعنى أن السببية تقاس بإمكانية الرجل متوسط الظروف لا بإمكانية التوقع.[3]

ومن تطبيقات هذه النظرية، إذا أطلق الجاني النار على المجني عليه الذي نقل إلى المستشفى فمات لنقل دم ملوث بالإيدز فإن الجاني لا يسأل عن هذه الوفاة، لأن نقل الدم

1- د/ أسامة عبد الله قايد: الأحكام العامة للنظام الجنائي "القسم الأول" النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م، ص251.

2- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص297.

3- د/ رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص23.

الملوث أمر ليس متوقع وفقا للسير العادي للأمور، وكذلك الشأن إذا مات المجني عليه في حريق شبّ في المستشفى، وأيضا إذا ضرب شخص إنسانا آخر على رأسه وتركه في حالة إغماء بالطريق العام حيث دهسته سيارة وقتلته، فإن فعل الجاني ينطوي على خطر الموت، وإن احتمال صدمة بالسيارة في هذه الحالة من الأمور غير المتوقعة لدى الشخص المعتاد.[1]

رغم بساطة ووضوح وموضوعية نظرية السببية الملائمة، ورغم حصرها الضيق لنطاق السببية إلا أنها لم تسلم من النقد، فمن بين الانتقادات الموجهة إليها أنها تؤدي إلى إنكار مبدأ المساواة بين عوامل النتيجة فتفرق بين هذه العوامل تبعا لأهميتها القانونية، وتترك بعضها ضمن التسلسل السببي المؤدي إلى النتيجة، على أساس أنه غير جدير قانونا بأن يكون سببا في حدوثها، وتستبعد الآخر بدعوى عدم الملائمة قانونا أو بسبب فكرة الإمكانيات الموضوعية وهذا أساس غامض لا يصلح في بيان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[2]

إنّ هذه النظرية وقعت في خطأ عند تبنّيها معيار علم الجاني كالإمكانية لتحقيق النتيجة، وهذا عنصر شخصي لا علاقة له بالرابطة السببية، إذن هي تخلط بين الركن المادي والركن المعنوي.[3]

كما يعاب عليها أيضا أنها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محددا للسببية يصلح في جميع الأحوال، وينطبق على جميع الفروض، ذلك أن تقدير هذه السببية الملائمة وفقا لكل حالة على حدة وتبعا للظروف التي بوشر فيها السلوك يؤدي إلى اختلاف الحكم بقيامها أو بعدمها بالنسبة إلى ذات السلوك.[4]

1- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص152.

2- د/ نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص 224 – 225.

3- د/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص127.

4- د/ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص275.

الفرع الثاني: اتجاه التوسيع من العلاقة السببية

إن هذا الاتجاه يوسع من العلاقة السببية، ويحررها من التقييد الذي كانت فيه، حيث أصبح يعتدّ بجميع العوامل التي شاركت في تحقيق النتيجة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويتلخص هذا الاتجاه في نظرية تعادل الأسباب.

أولا: نظرية تعادل الأسباب

طبقا لهذا الاتجاه فإن كافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة ومسؤولة على قدم المساواة عنها.[1] حيث كل عامل يعطي الآخر دورا سببيا في تحقيق النتيجة.[2] وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول أن جميع العوامل ذات تأثير واحد، فإن فعل الجاني يعتبر الحلقة الأولى في تسلسل العوامل، فإنه يعتبر مسؤولا جنائيا حتى ولو أسهمت مع فعل الجاني عوامل أخرى طبيعية كضعف صحي، أو شيخوخة أو مرض سابق كان يعاني منه المجني عليه.[3] لأنه على الرغم من مرض القلب أو النوبة القلبية المفاجئة التي أصابت المجني عليه، إلا أنه لولا الإصابة التي أحدثها به الجاني لما توفي، ولولا هذه الإصابة ما نقل للمستشفى، وما كان خطأ الطبيب في علاجه أو أهمل هو نفسه في العلاج، أو حريق المستشفى ليؤدي إلى وفاته.[4]

ولتطبيق هذه النظرية يستعين أنصارها بهذا المعيار: يعد الفعل سببا للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة. وتطبيق هذه النظرية يعد سهلا بفضل هذا الضابط إذن على الباحث أن يفترض عدم ارتكاب الفعل، ثم يتساءل على أثر ذلك على النتيجة إن كان لها أثر السببية تبقى قائمة، وإن لم يكن لها أثر تنتفي السببية، إذ في الفرض الأول ثبت أن الفعل كان له نصيبه من المساهمة في إحداث النتيجة، أما في الفرض الثاني ثبت

1- د/ كامل سعيد: شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص56.

2- Jacques leroy : Droit pénale général, France, page 209.

3- د/ أسامة عبد الله قايد: الأحكام العامة للنظام الجنائي "القسم الأول" النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص25.

4- د/ عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات «القسم العام» الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، (د ط)، 1998، ص305.

أنه لم يكن له نصيب في ذلك، وأن حدوث النتيجة يرجع إلى عوامل لم يكن من بينها ذلك الفعل.[1]

ويترتب على هذا التطبيق النتائج التالية:

1- إن الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة لا يمكن استبعادها في الفروض التي تتداخل فيها ظروف خارجة عن إرادة الجاني، ومثال ذلك الحالة الصحية للمجني عليه، وهذا التداخل في نظر أنصار تعادل الأسباب متحقق الفروض، كونه عامل واحد لا يكفي لتحقق النتيجة، بل لا بد أن تتضافر عوامل أخرى التي تعد سببا لتحقيق النتيجة، ويشترط أن تكون هذه العوامل السابقة واللاحقة والمعاصرة لا تقطع الرابطة السببية.[2]

2- إن إسهام شخص آخر مع فعل المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية لا ينفي العلاقة السببية بين كل فعل ونتيجته، مثلا خطأ المجني عليه ولو كان فاحشا والذي شارك مع فعل المتهم في إحداث النتيجة وكان معاصرا له، هذا الخطأ لا ينفي العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة.

3- إذا طرأ عامل طبيعي تدخل في العلاقة السببية في لحظة لاحقة على ارتكاب الفعل الذي أسهم معه في تحقيق النتيجة الإجرامية، فليس من شأنه أن ينفي العلاقة السببية.[3]

4- لا تقوم الرابطة السببية إذا كان انتفاء السلوك لم يكن ليؤثر على تحقيق النتيجة، فمثلا من يطعن آخر بآلة حادة داخل القطار ثم تحدث الوفاة بعد ذلك نتيجة اصطدام القطار لا يعتبر الشخص الطاعن بالسكين متسببا في تلك النتيجة، ويسأل فقط بقدر الإصابة التي أحدثها، لأن انتفاء السلوك لم يكن ليغير من النتيجة الحاصلة.[4]

1- د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص290.

2- د/ مأمون سلامة : قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص152.

3- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 112 – 113.

4- د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص152.

ثانيا: نقد هذه النظرية

رغم إيجابيات هذه النظرية إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة من بينها:

– إنها شديدة التطرف والقسوة في نتائجها بالنسبة للجاني.[1] حيث أنها تتوسع في إثبات قيام علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية، فتقيم هذه العلاقة رغم تداخل عوامل شاذة وغير مألوفة، ومن هنا تؤدي إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية في نطاق أوسع.[2]

– إنها تنطوي على مغالطة من الناحية العلمية، لأن مؤداه أن السبب هو الأمر الذي يترتب على تخلفه تخلف النتيجة، وهذا تعريف قاصر، لأن السبب علميا هو ما يترتب على وجوده وجود النتيجة، وعلى انتفائه انتفائها، ووجه القصور هو أن النظرية هذه تعرّف السبب بأحد عنصريه وهو اللّزوم وتهمل الآخر وهو الكفاية.[3]

– إنها تساوي بين جميع العوامل المختلفة، ومن غير المنطقي وضع الأسباب كلها في نفس الموضع فمنها الضعيف ومنها القوي، وهذا منطق يجاوز روح العدالة.[4]

– إنهالا تتفق مع طبيعة علم القانون فهو بوصفه علما اجتماعيا يجب ألا يستعير من العلوم الطبيعية أفكارا لا تتفق مع الطبيعة الإنسانية للأفعال.[5]

ما يمكن قوله أن هذه الانتقادات الموجهة لنظرية تعادل الأسباب دفعت بأنصارها إلى التغيير في صياغتها، بحيث أصبحت تنص على توافر علاقة السببية كلما كان سلوك الجاني أحد العوامل اللازمة لإحداث النتيجة.[6]

1– د/ كامل سعيد: شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص58.

2– عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات "«القسم العام» "، مرجع سابق، ص112.

3– د/ عوض محمد: قانون العقوبات «القسم العام»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2000، ص69.

4– عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، ص58.

5– أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، مرجع سابق، ص24.

6– د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص218.

المطلب الثالث: موقف القضاء من معيار السببية

إن المشرع الجزائري وحتى التشريعات المقارنة لم تبين أي نظرية من النظريات القانونية التي يمكن أن تبنى عليه السببية، ولكن مجال البحث بقي مفتوحا أمام القضاء لتحديد أي نظرية يمكن الاحتكام بها في السببية وضبط الجرائم بنوعيها سواء كانت عمدية أم غير عمدية. ومن خلال هذا سيتم تناول موقف القضاء الجزائري والقضاء المقارن من السببية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من السببية

يستخلص من بعض الأحكام الجزائية أن القضاء الجزائري يأخذ بنظرية السبب القوي أو المباشر في الجرائم العمدية، ومن قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن أنه: « يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط المتهم ووفاة المجني عليه، إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية الصيد الذي لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهّل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة القتل العمد، لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعدّ إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.»[1]

أما بخصوص الجرائم غير العمدية فقد تبنّى القضاء الجزائري نظرية السبب الملائم وهذا ما نستشفه من قرارات الغرفة الجزائية، حيث أنه في إحدى قراراتها تقضي بأن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة، وهي الوفاة، إلى خطأ المتهم ومساءلته طالما تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفائه من العقاب، إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه.

كما جاء أيضا في قرار آخر على أنه يجب على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرار الإدانة من أجل القتل غير العمد الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ

1- د/ عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري «القسم العام»، مرجع سابق، ص114.

والضرر الذي يترتب عليه حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات وإلا تعرض قرارهم للنقض.[1]

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من معيار السببية

إن مشكل السببية لم يكن مقصورا على المشرّع الجزائري وإنما هو مشكل يخص كل القوانين المقارنة، فمثلا المشرّع الفرنسي والمصري لم يحددا أي معيار يمكن أن تبنى عليه السببية، فقد تركوا تحديد ذلك للقضاء شأنهم شأن المشرّع الجزائري، ولهذا قد تمتع القضاء الفرنسي بحرية كبيرة في اختيار المعيار المناسب في الحالات المعروضة عليه وطبقا لظروف كل حالة، إلا أن القضاء الفرنسي يميل في معظم أحكامه إلى الأخذ بنظرية السببية المباشرة في جرائم العمدية.[2] وهذا على أساس أن فعل الجاني يجب أن يكون السبب المباشر في حدوث الوفاة، فإن توسطت بينه وبين الوفاة عوامل أخرى فإنها تحجب فعل الجاني، وتتحمل هي تبعة الوفاة، أما بخصوص الجرائم غير العمدية فيميل إلى بعض التوسع، فيعتبر فعل الجاني سببا للوفاة سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وكأنه يقرّ بنظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الأسباب.[3]

ويضرب البعض مثلا لموقف القضاء الفرنسي من مسألة السببية في الجرائم غير العمدية بأنه أثناء رحلة صيد أطلق أحد المشتركين طلقة في الهواء لإنذار زملائه وأصابت هذه الطلقة سلكا كهربائيا يمر في هذه المنطقة فسقط السلك على أحد الصيادين فقتله فحكمت محكمة النقض الفرنسية في هذه الواقعة بتوافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ومن ثم مساءلة الفاعل عن القتل الخطأ.[4]

1- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، 2012 – 2013، ص 89 – 90.

2- د/ إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري «القسم العام»، مرجع سابق، ص81.

3- د/ محمد عوض: قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص79.

4- د/ إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري «القسم العام»، مرجع سابق، ص81.

وإن ما أخذ به القضاء الفرنسي لا يبتعد كثيرا على ما تبناه القضاء الجزائري أما بخصوص القضاء المصري، فقد خرج على ما أخذ به كلا من القضاء الجزائري والفرنسي فقد أخذ بتطبيقات نظرية السبب الملائم سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية.[1]على الأساس بأن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، وإن كان عن طريق غير مباشر، ما لم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.[2]

من تطبيقات محكمة النقض المصرية بخصوص الجرائم العمدية أنها قضت بتوافر العلاقة السببية بين فعل المتهم والعاهة التي وقعت بالمجني عليه في واقعة تتمثل في قيام المتهم بضرب المجني عليه بمطواة في أذنه فسقط على الأرض فاصطدم رأسه فانقطع شريان فأدّى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل.[3]

أما فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية، فإن الجاني يسأل عن جميع النتائج غير المشروعة التي تتفق والسير العادي للأمور، ولكن تنقطع العلاقة السببية إذا ما تداخلت عوامل لاحقة غير مألوفة، وغير متفقة والمجرى العادي للأمور، ولذلك اعتبرت محكمة النقض من قبيل العوامل المألوفة التي لا تقطع العلاقة السببية بين الفعل والوفاة، خطأ الغير وخطأ المجني عليه، إلا إذا استغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة، فتنتفي هذه العلاقة.[4]

ومن تطبيقاتها في هذا الشأن توافر العلاقة السببية بين قيادة الشخص سيارة بسرعة وهو سكران وإصابة ركابها الناجم عن اصطدامها بعربة النقل، ولا تنتفي هذه العلاقة لكون قائد العربة قد خالف اللوائح بعدم استعماله النور الخلفي للسيارة.[5]

1- د/ عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات «القسم العام» الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص315.

2-د/ زكي أبو عامر: قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص132.

3- د/ أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص 154.

4- د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص592.

5- د/ أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات «القسم العام» النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص155.

الفصل الثاني

إشكالات السببية في الجرائم غير العمدية

إن غموض العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية لا ينحصر فقط في إيجاد المعيار المناسب، وهذا لربط الخطأ بالضرر وتحديد نطاق المسؤولية، وإنما تطرح مشاكل عديدة ومعقدة من بينها تداخل عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني، وهذه العوامل إما أن ترجع إلى خطأ المجني عليه بذاته، بمعنى خطأ الضحية، أو تتداخل عوامل أخرى صادرة من الغير، وهذا التداخل قد يكون سابقا أو لاحقا أو متزامنا لسلوك الجاني. هذه كلها إشكالات من الصعب الفصل فيها لأنه من الصعوبة الفصل بين خطأ الجاني والمجني عليه أو خطأ الجاني والغير، ومعرفة أي الخطأين له تأثير في تحقيق النتيجة، ومن هنا تتشابك هذه العوامل وتتداخل المسؤولية بين هؤلاء الأطراف.

لهذا سوف يتم معالجة هذه الإشكالات وتأثيرها على العلاقة السببية في هذا الفصل وبالأخص في الجرائم غير العمدية، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تداخل خطأ المجني عليه إلى جانب الجاني وأثره على السببية.

المبحث الثاني: تداخل خطأ الجاني إلى جانب سلوك الغير وأثره على السببية.

المبحث الأول: تداخل خطأ المجني عليه إلى جانب خطأ الجاني وأثره على السببية.

إن أكثر ما يثار في تداخل خطأ المجني عليه إلى جانب خطأ الجاني في إحداث النتيجة المعاقب عليها يكون في الجرائم غير العمدية، وبالأخص في جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 288–289 من قانون العقوبات الجزائري.[1] حيث في الأصل ترتكب هذه الجرائم نتيجة خطأ الجاني، ولكن في بعض الأحيان يمكن أن تقع بناء على عوامل ترجع إلى تدخل خطأ المجني عليه، فيصبح هناك ما يسمى بالخطأ المشترك بين الجاني والمجني عليه، إن هذه العوامل ترجع إما لخطأ المجني عليه في حد ذاته أو إلى حالته الصحية، ولهذا سنتعرض لهذا التداخل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الخطأ على وجه العموم

المطلب الثاني: الخطأ الصادر من المجني عليه وأثره على السببية

المطلب الثالث: الحالة الصحية للمجني عليه وأثرها على السببية

1– د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص125.

المطلب الأول: ماهية الخطأ على وجه العموم

الخطأ هو إحدى صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، حيث يكون للشخص إرادة الفعل الذي يقوم به[1]، وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ، فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها، إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز الحيطة والحذر. لهذا سنتناول تعريف الخطأ من الناحية القانونية والمعيار في تقدير هذا الخطأ من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: تعريف الخطأ

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي و استعمل عدة صور للتعبير عنه.[2]

لذلك سنتعرض لصوره الخمس، وخاصيته المميزة المتمثلة في انتفاء القصد الجنائي فيه.

أولا: صور الخطأ الجزائي

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمس صور للخطأ، حيث ورد فيها: « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهمالهأو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 200000 دج.» وهذه الصورة ليست محصورة فقط على القتل الخطأ وإنما تشمل أيضا الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادة 289 ق.ع، كما أن هناك مواد أخرى تضمنت بعض صور الخطأ، كالمادتين 157–159 اللتان تضمنتا الحديث عن الإهمال، كذلك المادة 442 الفقرة 2 تضمنت جميع صور الخطأ مثل المادة

1- Philipe coutre, Patrick ministre du chambre : Droit pénale générale, 3eme édition, page 201.

2- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2008، ص113.

288 تماما كما تضمنت المادة 457 صورتي عدم الاحتياط والرعونة[1]. وسوف نفصل القول في كل صورة على حدى:

1- الإهمال:

تحقق هذه الصورة بإغفال الجاني اتخاذ ما يقتضيه من واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة توقعا للنتائج الضارة[2]، ومثال ذلك الشخص الذي يهمل رعاية طفل في عهدته فيؤدي إهماله إلى وقوع الجريمة، أو كمن يهمل وضع مصباح أو أية إشارة تنبه المارة إلى حفرة حفرها بجانب الطريق إذا أدى ذلك إلى وقوع أحد الأشخاص فيها.[3]

2- الرّعونة:

ويقصد بها أن يباشر الجاني نشاطا "خطرا" دون أن ينتبه إلى النتائج التي تنجم عنه[4]، وتتعلق هذه الصورة برجال الفن الذين قد يجهلون المبادئ الأساسية لفنهم كمهنة التمريض والبناء، ومثال ذلك كأن يقوم مهندس معماري بتخطيط بناء، وينهار ذلك البناء بعد تشييده على عدة أشخاص فيسبب وفاتهم، أو كأن يقوم الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية

1- تنص المادة 157 "يعاقب الحارس بالحبس لمدة شهر إلى 6 أشهر إذا وقع الكسر نتيجة إهماله."
وتنص المادة 159 قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 " يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله."
وتنص المادة 442 /2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006" كل من تسبب بغير قصد إحداث جروح أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم."

2- عبد الرحمان توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، بن عكنون الجزائر: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص215.

3- د/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، الجزء الأول، "الجريمة"، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، 2002، ص272.

4- د/عبد الحكيم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والأحكام والنقض، دار الفكر والقانون، (د ط)، 2002، ص802.

لمريض ويترك بجوفه مقصا، فيؤدي إلى وفاة المريض، فتطبق عليه المادة 288 من قانون العقوبات الخاص المتعلق بالقتل غير العمدي.[1]

3- عدم الاحتياط والتبصر:

ويقصد بها تجاهل قواعد الحيطة والتبصر وعدم تدبر العواقب وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط، ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدوج فيصيب أحد المارة ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا. ومن يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة، والوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت.[2]

4- عدم الانتباه:

يقصد بعدم الانتباه الغفلة أو عدم التركيز، وفي بعض المعاجم الفرنسية يرد كمرادف فله عدة معاني كعدم الاكتراث، والسهو والطيش. أما علم النفس فيعطي لمفهوم الانتباه تجمع الفاعلية الذهنية والنفسية بصورة تلقائية أو إرادية، غير أن فقهاء القانون لم يبتعدوا في الواقع عن المعنى اللغوي، إذ اعتبره " قارسون" شكلا من أشكال الإهمال يحتوي على طيش أو خفة لا تقبل التسامح.[3] ومثال ذلك مسؤول أشغال في ورشة بناء الذي لا يحيط الورشة قيد تشييد بالسياج أو لا يدعم حائطا معرضا للانهيار، أو لا يعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الأعمال، أو لا يصلح الفجوات المتداعية.[4]

5- عدم مراعاة الأنظمة:

يتميز الخطأ في هذه الصورة بأنه يتعلق بمخالفة لها قوة الإلزام القانوني سواء كانت قواعد تشريعية، كما في مخالفة القوانين، أو كانت قواعد تنظيمية صادرة من السلطة

1- بن شيخ لحسن: مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2004، ص99.

2- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص84.

3- د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص907.

4 - د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 85.

التنفيذية أو من الأفراد، كالقواعد التي تتضمنها اللوائح وقرارات الإدارة، أو تلك التي يفرضها رب العمل على عماله بقصد تنظيم ممارسة الحرفة وتجنبا للأخطار المحتملة.[1] فالشخص مثلا يسأل مسؤولية غير مقصودة على أساس عدم مراعاة الأنظمة، فالنظام الداخلي لتسيير مصنع ينص على قواعد المحافظة على الصحة، فإذا لم يحترم ذلك العامل تلك القواعد وحدثت إصابات أو أضرار للغير فإنه يسأل عن جريمته غير المقصودة لعدم مراعاته الأنظمة واللوائح.[2]

ثانيا: انتفاء القصد الجنائي في الخطأ

تحكم ركن الخطأ في نطاق المسؤولية الجنائية خاصية انعدام القصد الجنائي فيه، ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين أو ترتيب أي ضرر مما يحضره القانون ويعاقب عليه، فالجاني يريد ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة، على عكس الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة. وبعبارة أخرى أن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم هو إرادة الفعل أو الترك الخاطئ مجردة من أي قصد سواء كان عام أو خاص، وبالتالي إذا انعدم قصد القتل أو الجرح كانت الواقعة قتلا والإصابة خطأ، وإذا انعدم الخطأ كانت الواقعة قضاء وقدر لا تبعة فيها على أحد ومن ذلك أن ينهار منزل على ساكنيه بفعل زلزال أو فيضان أو يصيبهم، أو أن يموت المريض أثناء جراحة له دون خطأ من الجراح[3]. ويترتب على انتفاء القصد الجنائي النتائج التالية:

1- انتفاء الشروع:

لا شروع في الجرائم غير العمدية، ومردّ ذلك أن جرائم الشروع هي جرائم عمدية تقوم على توافر الإرادة واتجاهها لتحقيق النتيجة، وهو أمر لا يتوفر في الجرائم غير العمدية[4]

1- عمر السعيد رمضان : قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص281.

2- بن شيخ لحسن: مبادئ القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص100.

3- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص127.

4- د/ رؤوف عبيد: مبادئ «القسم العام» في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص348.

لأن الميزة الخاصة لجرائم الشروع وجود قصد جنائي لإتمام كل أركان الجريمة، والقصد منتفي في جرائم القتل الخطأ وعليه فلا شروع فيها. فالخطأ وإن كان واضحا وخاب لسبب خارج عن إرادة الجاني حال دون وقوع الوفاة فإن ذلك لا يعد شروعا وهذا ما يتفق تماما إذا نظرنا للجريمة من زاوية ركنها المادي.

غير أن الخطأ الذي لا يمكن وصفه شروعا، قد يكون في حد ذاته جريمة مستقلة إما:

- جريمة غير عمدية، مثل الحريق بإهمال.
- جريمة عمدية، مثل مخالفة اللوائح المتعلقة بالمرور.[1]

2- انتفاء الاشتراك:

لا يقتصر الأمر على انتفاء الشروع في جرائم الخطأ، بل لا يتحقق الاشتراك فيها أيضا وهذا أمر منطقي تفرضه طبيعة جرائم الاشتراك التي هي جرائم عمدية، فجريمة الاشتراك تفترض أن يكون الشريك على علم بالجريمة، فإذا انتفى علمه كما في الجرائم غير العمدية فلا تقوم جريمة الاشتراك. وقد يتوهم البعض أن جريمة الاشتراك ممكنة في الجرائم غير العمدية كما لو استجاب سائق سيارة لتحريض ركابه على زيادة السرعة بأن تجاوز الحد المسموح به، فصدم أحد المارة. فهنا يجب أن لا يعد الراكب شريكا للسائق في خطئه، فهو فاعل أصلي متى تبين أن خطأه مستقلا.

وقد يكون الاشتراك ماديا في الإهمال، كما لو أهمل الحراس الذي هرب نتيجة لإهمالهم في مراقبته، فهنا لا يوجد اشتراك، لأن كل منهم يعد فاعلا أصليا.

وفي الأخير، من الطبيعي أن لا يشير القانون إلى أي ظرف مشدد يتعلق بالركن المعنوي أو إلى تكرار أو العود في هذه الجرائم، باستثناء ما أشار إليه المشرع في المادة 290 من قانون عقوبات فيما يتعلق بمضاعفة العقوبة إذا ما ارتكب الجاني جريمته وهو في حالة سكر أو في حالة تهربه من المسؤولية أثناء ارتكاب الحادث.[2]

1- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 44.

2- د/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري «القسم العام»، مرجع سابق، ص ص 285 – 286.

الفرع الثاني: المعيار في تقدير الخطأ

لتحديد المعيار في تقدير الخطأ انقسم الفقهاء إلى فريقين:

أولا: أنصار المعيار الشخصي

يعتمد أنصار هذا الفريق على الظروف الخاصة بالفاعل نفسه كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبرته الشخصية، والمعيار الشخصي نجده ينظر إلى الجاني نفسه، وما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به سواء كانت ظروف شخصية بحتة أو خارجية، والنظر في السلوك الذي سلكه الجاني ثم البحث فيها إذا كان بإمكانه أن يسلك سلوكا مغايرا أم لا، فإن كان بإمكانه أن يسلك سلوكا مغايرا توافر الخطأ في جانبه، ولا يتوافر الخطأ في الحالة العكسية.[1]

وقد انتقد هذا المعيار لكونه في غاية الغموض وله صعوبة كبيرة في التطبيق، إذ يتطلب دراسة وافية لشخص الجاني، وملاحظة ظروفه الخاصة، كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبرته الشخصية قبل إمكان تقرير مسؤوليته عن الخطأ.[2]

كما يتعارض هذا المعيار مع نصوص التجريم، لأنه تبعا لهذا المعيار الشخصي فإن السائق حديث العهد بالقيادة لا يسأل عن إصابته لشخص إذا وجد نفسه في مأزق يحتاج إلى شيء من المهارة لتحاشي وقوع الإصابة، لأن المجتمع لا يمكن أن يطالب إنسانا بقدر من التجربة والعلم تتجاوز ظروفه الخاصة وقدراته. لذلك لم يؤخذ بهذا المعيار في معظم التشريعات الجزائية المقارنة خوفا من ظلم الأذكياء ومحاباة الأغبياء.[3]

ثانيا: أنصار المعيار الموضوعي

ذهب فريق آخر من الفقه في تقدير الخطأ إلى اعتماد المعيار المادي أو الموضوعي ويعبر عنه أحيانا بالتقدير المجرّد، ومقتضاه المقارنة في تقدير توافر الخطأ بين ما صدر

1- د/ محمد صبحي نجم : قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص318.

2- د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص687.

3- د/ محمد صبحي نجم : قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص 318 - 319.

من شخص عادي وما كان يصح أن يصدر من شخص آخر وهمي مجرد متوسط الحذر والاحتياط.[1] بمعنى أن هذا الاتجاه يركز على معيار الشخص المتوسط في حذره وانتباهه، فيكون توقع الجاني للنتيجة والعلم بعناصرها في إمكانه، هو المعيار المعتمد دون الاعتداد بالإمكانيات الشخصية للجاني وظروفه.[2]

وقد انتقد هذا المعيار لأنه قد يؤدي إلى مساءلة معتاد الحيطة والحذر إذا صدرت منه هفوة بسيطة في حين أنه قد يفلت من المسؤولية كلية من اعتاد على التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة، وأنه أيضا لا يتطلب من الإنسان أن يبذل جهدا معقولا حتى يرتفع إلى مستوى المسؤولية بدلا من أن يترك نفسه على سجيتها، فمثل هذا التشريع لا يحقق لمواطنيه الحماية الكافية، وفي الوقت ذاته يؤدي إلى إفلات من اعتاد التقصير والخطأ من المسؤولية بالنظر إلى ظروفه الخاصة.[3]

ورغم الانتقاد الموجه لهذا المعيار إلا أنه من أحسن المعايير، لأنه يعبر عن سلوك الشخص العادي الذي يظل مقبولا ومألوفا من جميع الناس وصالحا للتطبيق في معظم الحالات، ولأنه أقرب إلى تحقيق العدالة، علما أن هناك آراء فقهية تأخذ بالمعيار الشخصي البحث الذي يُرَجّح في تقديره إلى الجاني نفسه لا إلى شخص سواه.[4]

المطلب الثاني: الخطأ الصادر من المجني عليه وأثره على السببية

استقر الفقه والقضاء أن خطأ المجني عليه لا ينفي علاقة السببية عن خطأ الجاني إذا ما ساهم معه في إحداث الضرر، ولا ينفي ذلك المسؤولية الجزائية، بل حصر القضاء أثر خطأ المجني عليه على التعويضات المدنية، بحيث يستفيد الجاني من تخفيض في مقدار التعويض، فبالنظر إلى المواد 288 و 289 نجد أنها لم تشترط لقيام جريمة القتل والإصابة غير العمدية ألا يصدر أي خطأ من المجني عليه، بل يكفي ارتباط خطأ الجاني بالنتيجة

1- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص131

2-د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص677.

3- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص131

4- د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص319.

لكي يتحمل المسؤولية، حيث قضي في ألمانيا بقيام مسؤولية الزوجة عن القتل غير العمدي ضد زوجها عندما أفرغت مادة سامة تستعمل للتنظيف داخل قارورة، ثم وضعتها في متناوله رغم علمها أنه في حالة سكر، بحيث قام بشربها معتقدا أنه كحول فتوفي.[1] وفي هذا الصدد أيضا، صدرت العديد من الأحكام القضائية، منها:

* إذا كان سائق السيارة يسير غير محتاط، مخالف للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يلزم فلا ينفي مسؤوليته أن يكون المجني عليه مخطئا أيضا باندفاعه إلى جهة السيارة.

* إذا لم يضع مدير ماكنة الطحين حاجزا حول عمودها المتحرك البارز من الحائط، وعلقت به ملابس الغلام كان يلهو بجواره، فالتف العمود حوله فقتله، ثم تقدم شخص محاولا انقباضه فبترت يده، كان المدير مسؤولا عن جريمتين، القتل الخطأ، الإصابة الخطأ وذلك لعدم مراعاته إجراء لازم لوقاية الجمهور.

* إذا باع شخص لآخر مواد مخدرة فتعاطاها بكثرة فمات. البعض يقول بترتيب المسؤولية على البائع في جريمة القتل الخطأ، لافتراض علمه بالنتيجة، والبعض الآخر ينفيها عنه، إذ أن تناول المشتري للمخدر بكثرة، عامل شاذ يتوسط بين الفعل والنتيجة ويقطع العلاقة السببية.[2]

ففي هذه الحالات لا يسقط خطأ المجني عليه مسؤولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوب إلى المتهم.[3] ولهذا لإسناد خطأ المجني عليه دون خطأ الجاني، مع التسليم بصدور خطأ من هذا الأخير، يتعين توافر الشرطين الآتيين: أن يكون خطأ المجني عليه شاذا لا يمكن توقعه، أو فاحشا في إحداث النتيجة التي حدثت. وأن يكون المجني عليه متمتعا في نفس الوقت

1- طباش عز الدين: النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014/02/05، ص 139 – 140.

2- صونية بن طيبة : القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص33.

3- د/ عبد الحكيم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق ق العقوبات، مرجع سابق، ص 828 – 829.

بحرية الاختيار والإدراك وقت صدور خطئه الشاذ أو الجسيم.[1] وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه

إذا كان خطأ المجني عليه "فاحشا إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر". فيعتبر كما لو كان قد انفرد بإحداث النتيجة النهائية، التي كان يمكن أن تحدث خطأ المصاب الجسيم في حق نفسه ولو لم ينسب إلى شخص آخر أي خطأ.

ولذلك حكم في فرنسا مثلا بأنه إذا صدم سائق سيارة طفلا ليلا وهو يحاول عبور الطريق فجأة فقتله، فلا مسؤولية على السائق الذي كان يسير بسرعة معتدلة مضيئا أنواره، حتى ولو تبين أنه لا يحمل ترخيص، فالأولى هو إسناد الحادث إلى عبور الطفل الطريق فجأة بما تعذر معه على السائق تفادي الحادث.[2] وإذا ألقى إنسان بنفسه أمام سيارة قاصدا الانتحار، فلا مسؤولية على سائقها ولو كان يسير بسرعة تتجاوز الحد المقرر، أو على يسار الطريق أو لم يضئ مصابيح السيارة الأمامية أو لا يحمل رخصة قيادة.[3] كذلك إذا كان الجاني يسير بسيارته بسرعة غير عادية، وملتزما في سيره الطريق الطبيعي المباح له السير فيه، وأن المجني عليه اندفع في سيره وهو يعبر الشارع دون أن يتحقق من خلو الطريق من السيارات، ودون ملاحظة السيارة وهي مقبلة، فاصطدم بمقدمتها وسقط تحتها. هنا الجاني لا يتحمل المسؤولية، لأنه ليس مخطئا ما دام لم يتجاوز الطريق المسموح به للسائرين.[4] وفي مثال آخر، أن المجني عليه نام على قضبان السكة الحديدية إلى أن دهمه

1- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص128.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص143.

3- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص129.

4- د/ عبد الحكيم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق ق العقوبات، مرجع سابق، ص835.

القطار هنا سائق القطار لا يتحمل المسؤولية، لأن خطأ المجني عليه مخالف للمألوف، بل المعقول، ولا يمكن أن يرد على بال أي سائق.[1]

ومجمل القول، أن الخطأ الجسيم من المجني عليه يعادل في أثره الخطأ الشاذ غير المتوقع منه، إذ أن معيار السير العادي للأمور يحكم ضابط السببية بوجه عام، فكلاهما سواء في قطع هذه الرابطة عند توسط ايهما في خطأ الجاني، وبين الإصابة أو الوفاة ويتعذر القول بوجود حدود فاصلة بين ما يصح أن يوصف خطأ المجني عليه بالجسيم وما يصح أن يوصف بالشاذ غير المتوقع، إذ أن جسامة الخطأ وحدها كثيرا ما تشير إلى شذوذه وخروجه بالتالي عن المألوف الذي يمكن توقعه.[2]

الفرع الثاني: تمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك

إن المقصود بحرية الاختيار والإدراك، هو قدرة الإنسان على فهم أفعاله وتقدير نتائجها ودفع إرادته إلى عمل معين، أو امتناعه عنه.[3] ذلك ينبغي في خطأ المجني عليه حتى يمكن القول بأن له أثره في إنهاء رابطة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الأخيرة، أي أن يكون متمتعا بحرية الاختيار والإدراك، فإذا انعدمت لمثل الضرورة أو الإكراه، تعذر القول بأن هناك خطأ يعتدّ به من المكره أو المضطر في حساب النتيجة.

كما يجب أيضا في خطأ المجني عليه أن يكون متمتعا بإدراكه، أي قادرا على فهم أفعاله وتقديرها، فانعدام الإدراك لدى المصان في القتل أو الإصابة الخطأ ليس من شأنه أن يحمله النتيجة دون خطأ الجاني.[4] كما يمكن اعتباره خطأ فاحشا أو غير متوقع إذا صدر من إنسان متمتع بملكة الإدراك، قد لا يكون اعتباره كذلك إذا صدر من مجنون أو سكران بل يصبح عندئذ مألوفا عاديا لمجرد صدوره منه، فلا يحول دون مسؤولية الجاني

1- د/ أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص156.

2- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص129.

3- د/ عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص44.

4- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص151.

جنائيا ومدنيا لقتله المجنون أو إصابته خطأ، ولكن بشرط أن يكون هذا الجاني عالما بالجنون أو قصر أو سكر، لأنه إذا لم يكن يعلم ذلك يتعذر القول بإهدار خطأ المجنون أو السكران من الحساب كلية، لذلك كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصوره أو عجزه أو بسبب حالته العقلية، يكون مسؤولا جنائيا، إذا أهمل الرقابة عن كل قتل أو إصابة يحدثها الأخير، فالأم التي تهمل رعاية صغيرها تعد مسؤولة جنائيا عما قد يحدثه بنفسه من إصابات.[1]

وفي ضوء هذه الفكرة قضت محكمة الجزائر أيضا بأنه إذا عهدت إدارة مستشفى الأمراض العقلية إلى ممرضتين بالإشراف على نزيلة مجنونة مصابة بلوثة دفعتها إلى محاولة الانتحار والتهديد به، فتركتاها وحيدة خلافا للتعليمات الصادرة إليهما وذهبتا للغذاء في وقت واحد معا، فعمدت المجنونة إلى شنق نفسها كانتا مسؤولتين معا عن قتلها بإهمال، ولا عبرة بخطأ المجنونة في حق نفسها، لأن من شأن الجنون أن يعدم المسؤولية عن الخطأ فيظل قائما خطأ الممرضتين وحده، وسببا للنتيجة التي حدثت والتي كان يمكن توقعها بالنظر إلى حالة المجني عليها العقلية.

ولا تختلف الحال عن ذلك إذا توسط بين خطأ الجاني والنتيجة النهائية خطأ صادر من سكران، متى كان الجاني يعلم بسكر هذا الأخير.[2]

المطلب الثالث: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه وأثرها على السببية

إن الحالة الصحية للمجني عليه هي إحدى الحالات التي يمكن أن تتداخل مع خطأ الجاني ولا تقطع الصلة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

1-عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص129 – 130.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص153.

وقد ترجع سوء الحالة الصحية إلى وجود استعداد أو مرض سابق ساهم سلوك الجاني في تجسيمه أو إظهاره، قبل أو عند حدوث الفعل، أو ترجع إلى إهمال المجني عليه في العلاج أو إلى مضاعفات طبية بعد حدوث الفعل. وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه قبل أو عند حدوث الفعل

القاعدة أن حالة المجني عليه الصحية ككبره في السن أو مرضه بضغط الدم أو السكري، أو ضعف في القلب، لا تقطع العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الإجرامية لأن هذه الأمراض من الأمور التي يمكن توقعها، ومن ذلك مثلا: إصابة شيخ مريض بمرض مزمن، إصابة أدت إلى وفاته بعد شهرين من العلاج، لكن إذا تبين تعمد أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه إهمالا جسيما تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. كما أنه كلما طالت الفترة بين الإصابة والوفاة، انقطعت السببية أيضا لأن من مبادئ العدالة عدم مسؤولية الجاني إلا على عمله الحالي.[1] لهذا يكفي فقط لقيام علاقة السببية أن يكون خطأ الجاني قد عجّل من وفاة المجني عليه، إذا ثبت أن المرض سيؤدي إلى وفاة لا محالة. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس هذا الموقف وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن مجموعة من الأطفال سمح لهم بالسباحة في إحدى المنتجعات تحت رقابة مؤطرين إلا أن أحد الأطفال توفي غرقا، حيث تم اتهام جميع منظمي الرحلة بالقتل غير العمدي إلا أنه بعد الخبرة الطبية، ثبت أن الطفل كان لديه استعداد مرضي وضعف في القلب ساهم في إحداث النتيجة. وعلى هذا الأساس تم تبرئة هؤلاء المنظمين، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الحكم بدعوى أن هذا المرض هل هو الذي أدى إلى الوفاة، أم أن خطأ المنظمين هو الذي حرّك هذا المرض، فهنا استوجبت الإدانة.[2]

وفي واقعة أخرى، تتحصل في قيام أحد المعلمين بضرب فتاة في الصف الثالث ابتدائي ضربا بسيطا على كفها وكتفها الأيسر، إلا أن الفتاة جلست باكية ثم فارقت الحياة وثبت من تقرير الطب الشرعي أن الوفاة حدثت نتيجة نزيف بالمخ ناتج عن انفجار أحد

1- صونية بن طيبة : القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص34.

2- طباش عز الدين: النظام القانوني للخطأ غير العمدي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 143 – 144.

الأوعية الدموية لعيب خلقي بجداره، وأن النزيف أعقب التعدي على المجني عليه، مما أدى إلى انفعال جسماني صاحبه ارتفاع في ضغط الدم لم يتحمله جدار الوعاء فأدّى إلى الوفاة وقد دفع المتهم بانتفاء العلاقة السببية وجود عيب خلقي بجدار المخ، إلا أن محكمة النقض اعتبرت وجود هذا العيب الخلقي غير قاطع للعلاقة السببية.[1]

ففي هذه الأوضاع ومثلها تبقى الرابطة السببية قائمة بين الوفاة في حالة حدوثها فتكون الواقعة من ثمة قتلا عمدا مشروعا فيه، وضربا أفضى إلى الموت لا ضربا بسيطا وقتلا خطأ لا مجرد إصابة خطأ.

إنما ينبغي على أي حال أن يثبت أن الوفاة لم تكن بسبب المرض الطارئ أو الضعف بسبب الشيخوخة وحدها مثلا، إذ تنتفي حينئذ السببية بغير نزاع بين فعل الجاني وبين الوفاة، بل المفروض أن تكون الوفاة قد حصلت بسبب الاعتداء وأن العوارض المرضية لعبت دورا ثانويا في الوفاة أو بالأقل في التعجيل بها، علما بأنه في حال تضافر الفعل مع العوامل التي لا يمكن طبيا تحديد نسبة توزيع المسؤولية بين الإصابة وبين المرض، بل إن الوفاة نتجت عن اجتماع عاملين.[2]

الفرع الثاني: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه بعد حدوث الفعل

كثيرا ما يُحدث الجاني بالمجني عليه إصابة تكون بطبيعتها غير قاتلة، لكن قد يهمل المجني عليه في علاج نفسه أو تحصل مضاعفات وعوارض مرضية من شأنها تجسيم الفعل.

أولا: إهمال المجني عليه في العلاج

في بعض الأحيان، يقصر المجني عليه في التداوي من الإصابة التي أحدثها الجاني، وفي ظروف طبيعية يغير سوء النية من المصاب، كان عاملا متوقعا صدوره، فلا ينبغي أن تقطع السببية بين الفعل الأول والنتيجة النهائية، حتى ولو شارك بقسط ما في تجسيمها

1- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص154.

2- فريد الزغبي : الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1995، ص270.

ومن بين هذه الأسباب والعوامل التي تدفع بالمجني عليه بالإهمال في علاجه، كأن يكون المصاب من بيئة عامية تجهل سبل العلاج الطبي ولا تؤمن به، كذلك حالة إهمال القائمين على شؤونه، أو ترجع إلى خوف المجني عليه من آلام العلاج.[1]كل هذه الحالات تأخذ حكم الحالات السابقة، بحث لا تنفي علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر.[2]

كذلك إذا كان العلاج أو الجراحة غير مضمون النتيجة، فالمجني عليه غير مطالب به وإذا امتنع ظلت السببية قائمة بين نشاط الجاني وبين النتيجة النهائية.[3]

وإذا كان أيضا العلاج أو الجراحة ينطوي على خطورة استثنائية، ويتعذر عندئذ القول بأن ثمة جراحة هذا شأنها تكون مضمونة النتيجة، فالمجني عليه أيضا غير مطالب بها. ومن التطبيقات في هذا الشأن[4] بأنه إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلته عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا بتر ساقة، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له وهو المحدث الإصابة أن يتذرع بالإجبار المجني عليه عن بتر ساقه، وهي عملية جراحية عظيمة الخطر عما تسببه من آلام مبرحة.[5]

ولكن إذا أهمل المجني عليه نفسه إهمالا فاحشا لا يغتفر صدوره من إنسان عادي، ولا يتوقع منه، فإن ذلك يدخل في عداد العوامل الشاذة غير المألوفة التي يجب أن يتحمل وحده نتيجتها وعواقبها، والتي تؤدي بالتالي إلى قطع الرابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية، متى ثبت توافر السببية بين إهمال المجني عليه وبين هذه النتيجة، لا يسأل الجاني عن النتيجة المشدّدة إذا نشأت عن معالجة المجني عليه لنفسه بنفسه، كأن قام بفتح جرحه بيده فتلوث الجرح مما أدى إلى موته أو إصابته بعاهة مستديمة.

1- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص133.

2- طباش عز الدين: النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص145.

3- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص133.

4- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص192.

5- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص154.

إذا كان المجني عليه تعمّد إساءة مركز المتهم فأهمل قصدا العلاج، وقع منه خطأ جسيم نتيجة ذلك الفعل، فعندئذ لا يصح مساءلة المتهم على ما وصلت إليه حالة المجني عليه بسبب ذلك.[1]

ومجمل القول، أنه لا يتحمل المتهم مطلقا الإهمال الجسيم والمتعمد الذي يقع من المجني عليه عقب الإصابة، لا سيما إذا كانت الإصابة نفسها خفيفة، ولم يؤد إلى اشتدادها سوى تفريط المجني عليه الظاهر أو التقصير الفاحش، ولا يمكن القول بأن الإصابة كانت هي سبب النتيجة، لأن العوامل الأخرى أقوى أثرا وأظهر فعلا، وبمقدار جسامة إهمال المجني عليه تتضاءل قيمة الإصابة في ذاتها، وتضعف رابطة السببية التي تربطها بالنتيجة.[2]

ثانيا: المضاعفات الطبية

قد يُحدِث الجاني بالمجني عليه إصابة تكون بطبيعتها غير قاتلة، ولكن قد تحدث مضاعفات طبية رغم حسن العلاج دون إهمال، فتعتبر هذه المضاعفات أمرا مألوفا في السير العادي للأمور.[3] مثالها: إصابة المجني عليه بالجراح، ثم ازداد تقيح الجراح[4]، أو نزيف حاد أو تسمم الجروح والتهابها[5]، وذلك إذا اتخذت الإجراءات الطبية الكافية فلم تنجح الوقاية في مثل هذه المضاعفات، أما إذا لم تتخذ هذه الإجراءات، فنكون قد دخلنا في دائرة العوامل الناجمة عن خطأ الغير. فمتى كانت هذه المضاعفات أمرا طبيعيا مألوفا في السير العادي للأمور، فهي لا تقطع الرابطة السببية، مهما قيل عن مدى تأثيرها في حدوث النتيجة.

1- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص275.

2- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص134.

3- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص132.

4- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص147.

5- د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص220.

فالمضاعفات الطبيعية للإصابة ليس من شأنها أن تقطع رابطة السببية بينها وبين النتيجة النهائية، حتى ولو كان هناك إهمال عادي في علاج المجني عيله، فالمتهم في هذه الحالة يكون مسؤولا عن الوفاة، إذ كان عليه أن يتوقع المضاعفات والنتائج.[1] فمثلا لا تنتفي العلاقة السببية في حالة إصابة المجني عليه بالتهاب رئوي الذي حدث بسبب نومه على ظهره أثناء مدة العلاج.[2]

1- عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص132 – 133.

2- د/ أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص154.

المبحث الثاني: تداخل خطأ الجاني إلى جانب سلوك الغير وأثره على السببية

قد تتداخل إلى جانب خطأ الجاني عوامل ترجع إلى المجني عليه في حد ذاته، وفي بعض الأحيان تتداخل إلى جانب خطأ الجاني عوامل أخرى لا ترجع إلى الجاني بل ترجع إلى خطأ الغير، الذي يساهم في تحقيق النتيجة المعاقب عليها.

لكن الإشكال الذي يطرح، هل من شأن هذه العوامل الراجعة إلى خطأ الغير أن تقطع العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الحاصلة أم تبقى قائمة؟

ويكون خطأ الغير إما ناتجا عن علاقة تبعية في إطار علاقة عمل، أو خارج علاقة تبعية، لهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خطأ الغير الناتج عن علاقة تبعية.

المطلب الثاني: خطأ الغير الخارج عن علاقة تبعية.

المطلب الأول: خطأ الغير الناتج عن علاقة تبعية

يكون خطأ الغير ناتجا عن علاقة تبعية بين الجاني وغيره، وهي إحدى صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كمسؤولية المقاولين والمسيّرين أو مسؤولية الطبيب والصيدلي عن أعمال مساعديهم، ولا تقتصر هذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعية وإنما تشمل أيضا الأشخاص المعنوية، لأن الراجح في القانون ضرورة توقيع الجزاء لا ينحصر على الشخص مرتكب الخطأ، وإنما يشمل كذلك مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها، أي الشخص المكلف بالإشراف على تنفيذ القوانين وحتى على المنشأة في حد ذاتها لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى أساس هذه المسؤولية وتطبيقاتها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن فعل الغير

يذهب الفقه والقضاء بأن النصوص السابقة تقرر مسؤولية مفترضة في الحقيقة والواقع، جاءت استثناء على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي ثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا، وأن هذه الاستثناءات لها ما يبررها، فالذي يسأل عن فعل غيره هو المستفيد من هذا الفعل وهو متصل به اتصالا مباشرا يبرّر عقابه، وإنه كان بوسعه منعه ولو بدل قدرا كبيرا من العناية واهتم باختيار مرؤوسيه ومساعديه وفوّض الرقابة الواعية عليهم، فعقابه هو الذي يحقق المصلحة الحقيقية في العمل، ولأنه يجعله أكثر اهتماما وعناية في اختيار مرؤوسيه.[1]

وبالتالي فالشخص المسؤول عن الرقابة يكون ملتزما بها، فإذا خالف هذا الالتزام سواء عن طريق العمد أو الإهمال يكون قد ارتكب جريمة، و يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن هذا الإخلال بالالتزام.

وحتى تقوم المسؤولية عن فعل الغير يتطلب القانون قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، بمعنى وجود سلطة الرقابة و الإشراف للمتبوع على أعمال التابع.[2]

1- د/ محمد الغريب: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 719 – 720.

2- د/ علي عصام غصن: الخطأ الطبي، منشورات زين الحلبي، الطبعة الثانية، 2010، ص100.

أما بخصوص الشخص المعنوي، فقد اعترف القانون الجزائري بمسؤوليته الجنائية وهذا وفقا للقانون 15/04 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات وذلك من خلال المادة 51 مكرّر التي نصت صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن مختلف الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف تابعيه.

وقد جاء أيضا قانون23/06 من خلال المادة 303 م كرر 3 قانون العقوبات التي خصصت الجرائم التي يكون مسؤولا عنها، وأهمها جرائم القتل والإصابة غير العمدية مع مراعاة أحكام المادة 51 مكرر.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير وأثرها على السببية

نظرا للتطور الاقتصادي والصناعي وانتشار الشركات والمؤسسات بكثرة، هذا ما أدى إلى زيادة في ارتكاب الجرائم وبالأخص الجرائم غير العمدية التي ترتكب عن طريق الخطأ، وأيضا أدى إلى ظهور المسؤولية عن فعل الغير التي لم تكن مقصورة إلا في النطاق المدني.

ومجالات هذه المسؤولية واسعة جدا، ففي مجال أخطاء البناء والهدم يسأل عنها العامل المخطئ، وكذلك من يقوم بملاحظته سواء كان مقاولا أو ملاحظا مكلفا بالرقابة أو مهندسا.

فالمقاول مسؤول عن تنفيذ أعمال البناء أو الهدم، وهو ملزم بالإشراف على إدارة الآلات والناقلات ومراقبة تنفيذ الأشغال لتفادي وقوع أي ضرر، فإن قصر في ذلك وأدى ذلك إلى وفاة شخص، قامت مسؤوليته الجنائية، ومن صور الخطأ المستوجبة للعقاب:

1- المادة 51 مكرر:/ قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004/ باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

المادة 303 مكرر:/ القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر سمة 2006/ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر (الفقرة 1).

- إذا ثبت أن سبب وفاة المجني عليه هو سقوط البناء لعدم الأخذ بالقواعد المهنية.
- عدم صلاحية الآلات والأدوات المستخدمة للبناء أو الهدم.
- خطأه في إصدار الأوامر.
- عد مراقبة العمال الذين يستخدمهم أو عدم إصداره التعليمات اللازمة لسير العمل.[1]

كذلك الحال بالنسبة للملاحظ المكلف بالرقابة، فهو أيضا مسؤول عن مراقبة العمال وملاحظتهم وأي تقصير منه يعتبر إخلالا بالالتزام الواقع على عاتقه، وتقوم مسؤوليته الجنائية، فمثلا شخص كان يتولى ملاحظة عمال يقومون بهدم المنازل وهو واقف في الطريق العام يراقب المارّة، فأمرهم بإلقاء الخشبة في الطريق ولكن سقطت على سيدة جالسة في مكان قريب، فاعتبر الملاحظ مسؤولا عن الحادث بوصفه فاعلا أصليا، ويساوي القضاء بين خطئه وبين خطأ العمال الذين نفذوا الأمر بإلقاء الخشبة في الطريق بغير تبصر بدورهم.[2]

أما المهندس فهو المختص بتصميم البنايات، وتحدد مسؤوليته تبعا للمهنة المكلّف بها.

- فإذا كانت مهنته تقتصر على التصميم، فمسؤوليته تقوم على كل عيب يظهر في البناء نتيجة لعدم احتياطه، وإن كانت مهنته تتعدى ذلك إلى إدارة الأعمال ومراقبتها، تقوم مسؤوليته تبعا لأهمية العمل.
- إن كان العمل من الأعمال العادية فلا تقوم مسؤوليته إلا على التعليمات العامة التي يصدرها.
- إذا كان العمل من الأعمال الخاصة، فإنه يتدخل في هذه الحالة لتسيير العمال والقيام ببعض المهام.[3]

أما بالنسبة للمؤسسات، فتسند المسؤولية الجزائية أساسا إلى التشريع المتعلق بوقاية الصحة والأمن في العمل داخل هذه المؤسسات، وهو المجال المقنن في التشريع الجزائري

1- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص121.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص247.

3- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 121 – 122.

بموجب القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/20 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

وبمقتضى هذا التشريع يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة والأمن في العمل، وعلى التنفيذ الدقيق والمستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل واللوائح التنظيمية، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

- رئيس المؤسسة مسؤول عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات.
- لا يمكن التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث ولا بخطأ المجني عليه.

وهكذا قضي في فرنسا بإدانة رئيس المؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن أو بسبب استعماله آلات خطيرة.

كما قضي بإدانة رئيس مؤسسة لا لسبب إلا لكونه عيّن عاملا عديم التجربة للقيام بعمل خطير، أو لكونه امتنع عن برمجة وصيانة مستمرة ودورية للعتاد.[1]

أما في المجال الطبي، فنظرا لتطور العلوم الطبية تطورا مذهلا، وأصبح الطبيب الجراح في ممارسته لعمله لا يعمل لوحده، بل يعاونه العديد من الأطباء والمساعدين، وهذا ما يسمى بالفريق الطبي، حيث هناك أشخاص يقدمون مساعدة عرضية، إلى القيام بدور محدود، ثم أصبحت توجد مجموعات مستمرة ومنتظمة تتوزع المهام في داخلها، وهي مهام لا يستطيع الجراح وحده القيام بها[2]، وبناء على هذا فالطبيب مسؤول عن أخطاء مساعديه ويقع على عاتقه مراقبة كل الأعمال التي تتخذ من طرفه.

فالطبيب عند إجرائه العملية الجراحية، يبقى ملتزما بالعناية بالمريض عقب ذلك حتى يتفادى ما يمكن أن يترتب عن العملية من نتائج ومضاعفات من جهة، ويستطيع الخروج من الغيبوبة ويستعيد نفسه من جديد من جهة أخرى، لذلك فقد اعتبر الطبيب مسؤولا عن الحروق التي أصابت المريض حال غيبوبته عقب إجراء العملية بسبب عمليات التدفئة

1- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص87.

2- د/ علي عصام غصن: الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص99.

التي قام بها الممرضون، إذ كان ينبغي أن يراقب بنفسه درجة الحرارة اللازمة.[1] كذلك قضيت مسؤولية الطبيب الذي خدر المريضة ثم انصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلا لذلك وبعد عودته وجد أنبوب الأوكسجين ملتويا فماتت بسبب هذا.[2]

ويعتبر أيضا الطبيب مسؤولا عن الممرضة التي تعمل تحت رعايته ورقابته، فهو مسؤول عن إهمالها بمتابعة حالة الأم قبل حدوث الولادة لمعرفة انتظام نبضات قلب الجنين، الذي توفي بسبب نقص الأوكسجين، حيث كان ينبغي التدخل السريع لإتمام العملية القيصرية.[3]

كما أدين الطبيب بالجرح غير العمدي عن واقعة إصابة أحد المرضى بحروق نجمت عن ترك أحد الممرضين أنبوبة ساخنة تحت سرير المريض، الذي كان مخدرا من أجل العملية الجراحية.[4]

ومن هنا فمسؤولية الطبيب تبقى قائمة رغم تدخل خطأ مساعديه، ولكن مسؤوليته لا تنفي عن مساعديه المسؤولية، وقد أكد الاجتهاد الفرنسي هذا فنص على مسؤولية الجراح عن عمل الممرض الذي يعمل تحت رقابته مباشرة، إلا أن مسؤولية الجراح لا تحجب مطلقا مسؤولية كل فرد من طاقم الفريق الطبي، فأي عضو من أعضاء الفريق يكون مسؤولا شخصيا إذا سبب ضرر بالمريض، ويحق للمريض أن يرجع عليه مباشرة.[5]

كذلك الحال بالنسبة للصيدلي، فهو مسؤول عن أخطاء مساعديه، ففي واقعة عهد صيدلي إلى مساعده بتعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة، فقامت بتعبئة مادة البزمون السامة في تلك العبوات بدلا من سلفات المغنيزيوم، وتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين، فإن

1- د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (د ط)، 2006، ص 106 – 107.

2- http// :www.startimes.com/ ?t : 29933372, 12/05/2015, 09 :25.

3- د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص94.

4- طباش عز الدين: النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص133.

5- د/ علي عصام غصن: الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص101.

هذا الصيدلي مسؤول عن هذه النتائج لأنه خالف أصول مهنته عندما عهد إلى العاملة بتعبئة هذه العبوات.[1]

أما بخصوص الشخص المعنوي، فيتحمل المسؤولية في غالب الأحيان ليس على أساس خطأ التابع، وإنما على أساس خطأ يرجع إلى عيب في التنظيم، حيث قضي بقيام مسؤولية تعاونية فلاحية إلى جانب مديرها العام الذي خالف أحكام قانون العمل المتعلقة بأمن العمال فأدى إلى وقوع الحادث.[2]

وفي واقعة أخرى أين حمّلت المحكمة العليا المسؤولية لمستشفى مصطفى باشا الجامعي في قضية بين (ب) ومستشفى باشا الجامعي.

ونستخلص وقائع القضية أن الشاب (ب) أدخل المستشفى بسبب كسر في يده اليسرى وقدم له بعض العلاج الأولي إثر قبوله، غير أنه أهمل فيما بعد ولم تقدم له أي علاجات وبقي دون مراقبة، وبعد مضي 4 أيام أصيب بتعفن، مما لزّم بتر يده.

ونقف عند وقائع هذه القضية لنحدد العلاقة السببية بين إصابة المريض واللجوء إلى البتر نتيجة الإهمال وانعدام المراقبة، فلولا الإهمال لما تعرض المريض لبتر يده. كما أن المحكمة العليا حمّلت المسؤولية للمرفق الصحي نتيجة الإهمال في العلاج.[3]

فالعلاقة السببية تبقى قائمة ولا تنتفي بين خطأ الغير (المتبوع) والنتيجة الحاصلة، حتى ولو تدخّل خطأ الجاني (التابع)، لأنه في كثير من الأحيان يعتبر تدخل هذا الأخير كواسطة أو طريق لتنفيذ السلوك المادي الناتج عن تهاون وتقصير من صاحب العمل أو شخص مكلف بالرقابة والإشراف، بمعنى أن العلاقة السببية لا تتوقف فقط بين السلوك

1- عز الدين الديناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص136.

2- Di Marins (G),le développement de la responsabilité pénale des personnes morales, R.p.b.p. N°1, Mars, 2014, p34.

3- طاهري حسين: الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات، دراسة مقارنة، بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2004، ص 49 – 50.

الخاطئ للعامل بل تمتد وتشمل صاحب العمل الذي قصر في واجب الرقابة والإشراف، ونفس الشيء بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: خطأ الغير الخارج عن علاقة تبعية

قد استقر قضاء النقض على أن خطأ الغير يقطع الرابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، وقضت بأن فعل الغير لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في حد ذاته وأحدث وحده الضرر.[1] ولكن غير هاتين الحالتين فعلاقة السببية تبقى قائمة ولا تنتفي ويبقى الجاني مسؤولا ويتحمل تبعة خطئه رغم تدخل خطأ الغير.

فالفقه والقضاء ربطا توافر وانتفاء العلاقة السببية بمعيار التوقع والاحتمال.[2] بمعنى الأخطاء الصادرة من الغير إذا كانت تعتبر من قبيل العوامل المألوفة والمتوقعة لدى الجاني، فإنها لا تقطع العلاقة السببية، أما إذا كانت من ضمن العوامل الشاذة وغير المتوقعة لدى الجاني، فإن العلاقة السببية تنتفي.

ومصادر هذه الأخطاء متعددة، فنجدها أكثر في حوادث المرور بالإضافة إلى المصادر الأخرى، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خطأ الغير في مجال حوادث المرور

منذ القدم وحوادث المرور لها وقعها في الحياة الاجتماعية، أي منذ كان الإنسان يعتمد في تنقله على الحيوانات إلى غاية ظهور وسائل النقل الحديثة، وترجع حوادث المرور غالبا إلى أسباب هندسية متعلقة أساسا بو ضع الطرقات ومسارها، وأخرى سلوكية متعلقة بالمشاة والسائقين ومدى التزامهم بقواعد المرور، والأخيرة هي أهم عامل تزداد من خلاله أو تنقص حوادث المرور.

1- د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص177.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص250.

وإذا كان للمشاة دور أساسي وبارز في وقوع حوادث المرور، دور قد يؤدي غالبا إلى سقوط المسؤولية الجنائية عن السائق أو على الأقل التخفيف منها، فإن المسلك السيء للسائقين والمتمثل في القيادة المسرعة، وقلة الخبرة، وعدم الاحتياط، يلعب دورا أكثر أهمية في تزايدها، فالسياقة في يد المخمور أشيه بالسلاح الناري في يد المجنون.

ولقيام مسؤولية السائقين في حوادث المرور، لا بد من توفر خطأ من جانبهم، وانتفائه يؤدي إلى سقوط المسؤولية تماما.[1]

وقد تكاثرت الأمثلة في هذا الشأن:

فقد قضي بأنه إذا سلم صاحب السيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم أنه غير مرخص له في القيادة فصدم هذا الشخص إنسانا فأماته، كان صاحب السيارة مسؤولا جنائيا عن هذه الحادثة، لأنه "إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة وجب أن يتحمل مسؤولية سيارته لدى الشخص غير المرخص له في القيادة وجب ان بتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب ذلك". وغني عن القول أن المخطئ الجديد – سائق السيارة– يعتبر مسؤولا جنائيا مع صاحبها الذي سلمه إياها، فلا تنفى مسؤولية أحدهما مسؤولية الآخر.[2]

وفي قضية أخرى أين ارتكب شخص يعبر الطريق خطأ، إذ اعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك أن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه، فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلا يستطيع السائق أن ينفي خطأه لأنه مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس والمضرور أن يطالب السائق والغير بالتضامن، ويستطيع أن يرجع على أي منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذي تسبب وحده في الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشيء، وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع على هذا الغير الذي ثبت خطأه بكل ما دفعه، ولا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب السائق.[3]

1– صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 115 – 116.

2– د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص249.

3– شريف أحمد طباخ : الإصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 140 – 141.

وقضي في فرنسا بقيام جريمة القتل غير العمدي في حق سائق سيارة احتك بدراجة فسقط قائدها، ثم مرت عليه سيارة أخرى فقتل. وأدين مؤجر زوارق بحرية عندما أجر إحداها إلى شخص يعلم أنه لا يعرف السياقة في المياه، ولم تكن له رخصة، فارتكب مناورة خاطئة أدت إلى وفاة شخص آخر.[1]

وقد تتعدد الأخطاء في مجال حوادث المرور، مثال: راكب حافلة تشاجر مع راكب آخر يقف على السلم فضربه ودفع به إلى عرض الطريق، وتصادف مرور سيارة تسير برعونة وبسرعة تتجاوز المقرّر، أو بفرامل غير صالحة فدهمت المجني عليه وقتلته، وكان يمكنها تفادي إصابته لولا خطأ سائقها أو فساد الفرامل، وهنا صدمة السيارة ترتب مسؤولية سائقها عن القتل الخطأ، ولكن لا تقطع رابطة السببية بين الدفعة الأولى التي ألقت بالمجني عليه أمام السيارة وبين الوفاة، فينبغي أن تعتبر الواقعة ضربا أفضى إلى الموت بالنسبة للجاني الأول، وذلك لأن تداخل صدمة السيارة بعد أن دفع الضارب بالمجني عليه وألقى به في عرض طريق مليء بالسيارات، يعد أمرا مألوفا متفقا مع السير العادي للأمور، أما بالنسبة لسائق السيارة فالواقعة تعتبر قتلا خطأ إذا تبين أنه كان بمقدوره تفادي الحادث لولا سرعة القيادة، أو لولا فساد الفرامل مع علمه به، أما ظهور شخص أمامه فهو أمر بالنسبة لقيادة السيارة مألوف متفق مع السير العادي للأمور.[2]

وفي قضية أخرى، أين أقيمت دعوى على متهمين أولهما سائق السيارة، وثانيهما سائق قطار، لأنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد في قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين، حيث أن الأول قاد سيارته بسرعة ونجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار، ولم يمتثل لإشارة شرطي المرور، وقاد الثاني القطار بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة، فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة، ثم برأت المحكمة سائق السيارة وأدانت الثاني نافية مساهمة سائق السيارة في وقوع الحادث.[3]

1- طباش عز الدين: النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص138.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص238.

3- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص، ص249.

ففي هذه الأمثلة العلاقة السببية تبقى قائمة في حق الجاني ولا تنقطع رغم تدخل خطأ الغير، لأن خطأ الغير من العوامل المألوفة التي يمكن للجاني أن يتوقعها، وتنتفي العلاقة السببية إذا استغرق خطأ الغير خطأ الجاني، وكان كافيا لإحداث النتيجة. فمثلا: ترك الجاني سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه وأن الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجني عليه، وترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرسها تابع له ليست لها علاقة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل، والذي وقع من التابع وحده، على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسؤولية الجنائية لا يخليه من المسؤولية المدنية.[1]

الفرع الثاني: خطأ الغير في المجالات الأخرى

– من الصور المحتمل تحققها لمساهمة خطأ الغير مع نشاط الجاني من جانب سابق في إحداث النتيجة النهائية مساهمة خطأ الطبيب أو الجراح في تجسيم إصابة المجني عليه في اعتداء سابق، أو في إصابة خطأ، إذا تطورت حاته إلى الوفاة مثلا بسبب سوء العلاج أو فساد الجراحة.

قد يكون خطأ الطبيب أو الجرّاح ماديا، أي الذي يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب الأحوال العلاجية المعترف بها، ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عن جميع الأحوال جنائيا ومدنيا، ومهما كانت درجته من الضعف أو القوة، ومن ذلك أن يجري الجراح جراحته وهو سكران أو مشلول اليد...الخ.

– أما الخطأ الفنّي أو المهني، فقد أثار كثيرا من الخلاف بين المسؤولية عن الخطأ الجسيم والمسؤولية عن الخطأ اليسير وأثر ذلك على السببية وإسناد النتيجة النهائية إلى فعل الجاني، إذ يتداخل بينهما خطأ الطبيب أو الجراح، وساهم هذا الخطأ في إحداث النتيجة ولو بقسط معين[2]، فموضوع إسناد النتيجة النهائية إلى فعل الجاني إذا ما تداخل بينهما خطأ الطبيب أو الجراح ليس متصلا بالضرورة بموضوع إمكان مسؤولية الطبيب

1– شريف أحمد طباخ: الإصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 108.

2– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن/ بيروت، لبنان: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1995، ص270.

أو الجراح عن خطئه، وكل ما بينهما من صلة يكاد ينحصر في القول بأنه إذا كان خطأ الطبيب لا يقتضي المساءلة الجنائية، ولو كان مؤكدا واضحا عند من يرى إمكان ذلك، فإنه لا يقطع إسناد النتيجة النهائية إلى فعل الجاني.

فالخطأ المهني اليسير من الطبيب أو الجراح ينبغي أن يدخل في عداد العوامل المألوفة الوقوع في العمل، والتي على الجاني أن يفترض إمكان حصولها. فلا ينبغي أن تقطع الرابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية. ولذا نجد محكمة النقض الفرنسية تقضي بمساءلة سائق سيارة تسبب في إصابة أحد المارة في عظام الحوض ببعض الكدمات وجروح غير قاتلة ولا خطرة، ولكن توفي المجني عليه في أثناء التخدير بصدمة عصبية ناجمة عن خطأ طبيب التخدير، وكانت محكمة الموضوع قد نفت الرابطة السببية بين الإصابة والوفاة بسبب تداخل الخطأ الطبي، إلا أن محكمة النقض اعتبرت الواقعة قتلا خطأ، فنقضت الحكم قائلة أنّ "إصابة المجني عليه هي التي اقتضت التداخل الجراحي، وبالتالي فإن الوفاة تعتبر نتيجة الإصابة."[1] إذن يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث، ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وهكذا قضي بأن يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية كانت من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو، وليس يشترط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الجرح بنفسه، بل يكفي أن يكون المتسبب فيه بخطئه.[2]

ففي واقعة أخرى أين نقل للمجني عليه عضو ملوّث، ثم اكتشف ذلك بعد عدة سنوات فهنا من الصعب تحديد مصدر الإصابة والمتمثلة في عملية نقل عضو ملوّث، وأنّ الطب لم يتوصل إلى تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعي، وإن تم تحديدها فإنه لا يستطيع المجني عليه أن يثبت أن هذا الفعل دون غيره هو الذي أحدث الإصابة، لذا قضت محكمة النقض أن الرابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني، ولذلك تكون العلاقة السببية

1- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ص 222 – 223.

2- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص88.

علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله.[1]

ومن هنا فالخطأ المادي اليسير من الطبيب أو من الجراح حتى ولو كان يتتبع مسؤوليته الجنائية، فإنه ليس من شأن هذه المسؤولية وحدها أن تقطع بالضرورة الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة النهائية، متى سلمنا بأن الخطأ اليسير – ماديا كان أو مهنيا – ينبغي أن يدخل في عداد العوامل المألوفة، على عكس الخطأ الجسيم الذي يعتبر من العوامل الشاذة والتي لا يطالب الإنسان العادي توقعها.[2] كأن يجري الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر، أو دون أن يجري الفحوصات التمهيدية اللازمة[3]، أو تجربة طرق علاجية جديدة على المريض.[4] فهنا يمكن القول بانقطاع السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية بسبب خطأ الطبيب الجسيم أو إهماله الفاحش.

ويصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضا إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص، فخطأ شخص لا يبرر خطأ شخص آخر.

ففي قضية الطبيب الذي حرّر "تذكرة" لمريضة تتضمن دواء ساما Laudanum يعطى في حقنة شرجية بمقدار 50 نقطة في زجاجة، ولم يكتب كلمة نقطة goutte بشكل واضح بل كتب منها حرفين أو ثلاثة، فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة جرام gramme فقام الأخير بتركيب الدواء على أساس وضع gramme50، ولذا توفيت المريضة من استعماله.

اعتبرت المحكمة الطبيب والصيدلي ومساعده ثلاثتهم مسؤولين عن قتل المريضة خطأ: أولهم لأنه كتب في تذكرته كلمة ناقصة، وثانيهم قبل هذه التذكرة المخالفة للقانون

1- صفوان محمد شديفات: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، القاهرة، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص174.

2- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 225.

3- صفوان محمد شديفات: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص212.

4- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 107.

ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما ينبغي، و ثالثهم المساعد الذي لم يرجع إلى الصيدلي للتحقق من المقصود بهذه التذكرة.[1]

كذلك من الصور المحتملة المحتمل تحققها لمساهمة خطأ الغير مع نشاط الجاني في تحقيق النتيجة النهائية، خطأ مالك البناء فهو المسؤول الأول عن ترميمه، فتقوم مسؤوليته الجنائية عن القتل الخطأ متى ثبت خطأه الشخصي، ومن صور قيام مسؤوليته، عدم قيامه بترميم منزله مع علمه بالخلل الذي وقع فيه، وإن كان ناتجا عن خطأ فني، إذ كان ينبغي عليه عند علمه بالخلل إما إصلاحه أو إخلاء المنزل ممن فيه.[2] ففي واقعة أين سقطت أسقف منزلين، وسقطت الأنقاض على قاطنيها، فالمحكمة اعتبرت مالكي المنزلين مسؤولين معا عن الحادث، لما تبين من أن سبب انهيار السقفين هو توافر عدة عوامل، ومن هذه العوامل أخطاء فنية في تشييد أحد المنزلين، ثم تسرب المياه من المنزل الثاني إلى الحائط المشترك بين المنزلين، وتراخى المالكين في ترميم حوائط المنزلين رغم قدم بنائهما فأدى ذلك إلى تشبّع الحائط الفاصل بالرطوبة وتحلله وانهياره.[3]

كذلك المالك مسؤول عن ترميم منزله وإن كان مستأجرا لغيره، ولا تنتفي مسؤوليته حتى لو التزم المستأجر أمامه بالقيام بأعمال الترميم والصيانة، إذ يجب عليه التأكد من قيامه بما تعهد، لأن التزامه هو الأصلي.

كما أن المالك مسؤول أيضا إذا أجرى عملية البناء أو الهدم تحت إشرافه شخصيا، ويعتبر العمل جاريا تحت إشرافه متى ثبت أنه لم يعهد به إلى غيره.

المالك مسؤول إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء عمليات الترميم.[4]

إنّ مالك البناء تبقى مسؤوليته قائمة ولا تنتفي السببية بين سلوكه والمتمثل في الإهمال والتقصير، والنتيجة الحاصلة حتى وإن تدخل سلوك الغير.

1- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ص 230 – 231.

2- صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 120.

3- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 240.

4-صونية بن طيبة: القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 120.

كما لا تنتفي أيضا السببية حتى وإن كان فعل الغير عمديا، وهو ما يمكن استنتاجه من قرار المحكمة العليا المتعلق بقضية شخص متهم بجريمة القتل العمدي لأنه لم يخفي بندقية الصيد جيدا مما سمح لأخيه الصغير بالاستيلاء عليها وقتل شخص كان قد تشاجر معه، يعني ذلك أن الفعل العمدي الصادر من الأخ الصغير لا يقطع العلاقة السببية بين خطأ المتهم بعدم إخفاء البندقية جيدا والوفاة.

إن مساهمة خطأ الغير مع خطأ الجاني في وقوع النتيجة لا ينفي العلاقة السببية، وقد قضي بمسؤولية شخص عن قتل صبي عندما أصابه بجروح دخل بسببها إلى المستشفى، إلا أن أمه أخرجته منه مبكرا خلافا لتعليمات الطبيب، مما أدى إلى وفاته.[1]

ولا تنتفي أيضا العلاقة السببية في حق شخص ترك بندقية مشحونة بالعتاد قرب أطفال صغار، مما أدى إلى عبث أحد الأطفال بالبندقية، وأطلق عيار ناري على شخص دون قصد.[2]

أما إذا طرأ عامل شاذ لا يتوقع ظهوره عادة، فإن هذا العامل يقطع تسلسل الأحداث ويحمل تبعة النتيجة، مثل: إذا حفر شخص أمام منزله حفرة ولم يضع عليها في الليل ما ينبه المارة لوجودها، فسقط فيها خادم فجرح جرحا يسيرا، فأبى سيده ان يحمله إلى الطبيب ليسعفه، بل احتجزه في البيت ولوث جرحه ليزيد مركز صاحب الحفرة سوءا فمات المجني عليه، فإن الأول لا يسأل عن واقعة الوفاة لانقطاع علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الحاصلة، وذلك نظرا لتدخل الغير على نحو غير مألوف.[3]

ففي هذه الأمثلة، تبقى العلاقة السببية قائمة بين نشاط الجاني والنتيجة الحاصلة، رغم تدخل سلوك الغير، طالما أن سلوكه أو خطأه يتطابق والسير العادي للأمور، أما إذا كان خطأه شاذا وغير مألوف تنقطع الرابطة السببية.

1- طباش عز الدين: النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ص 137 – 138.

2- صفوان محمد شديفات: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص215.

3- د/ محمد عوض : قانون العقوبات «القسم العام»، مرجع سابق، ص86.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

لا شك أن للعلاقة السببية أهمية كبيرة بالأخص في الجرائم غير العمدية، فقد اتفق القضاء المقارن بأنّها علاقة مادية، بحيث لا تقوم في جرائم القتل والإصابة غير العمدية إلا بثبوت الإسناد المادي للنتيجة إلى خطأ الجاني، فإذا ثبت الإسناد تحققت المسؤولية وإذا انتفى انتفت معه.

وأهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية هي علاقة سبب بمسبب، بحيث لا يمكن وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.
- تحكم السببية عدة ضوابط يمكن ردها إلى ثلاثة ضوابط رئيسية: ضابط السببية المباشرة وضابط تعادل الأسباب، وضابط السببية الملائمة، وهذا لتسهيل مهمة القضاء لمحاولة إثبات ارتباط السلوك الخاطئ مع النتيجة الواقعة.
- العلاقة السببية تبقى قائمة ولا تنتفي، حتى ولو تداخلت عوامل أخرى إلى جانب خطأ الجاني، كتداخل خطأ المجني عليه سواء بخطئه، أو نتيجة للعوامل الأخرى كحالته الصحية السيئة، أو الإهمال في العلاج، أو المضاعفات الطبية، فكلها لا تنفي العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة، طالما تتفق والسير العادي للأمور.
- كما أن تداخل خطأ الغير إلى جانب سلوك الجاني في إطار علاقة تبعية لا ينفي قيام المسؤولية، والمتبوع تبقى مسؤوليته قائمة حتى ولو تداخل خطأ التابع، أو خارج علاقة تبعية، فالجاني يبقى مسؤولا ولا تنتفي العلاقة السببية في حقه طالما كان سلوك الغير متوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور.
- تنقطع العلاقة السببية إذا تداخل عامل شاذ وغير مألوف وغير متوقع إلى جانب سلوك الجاني، بمعنى أن فكرة التوقع تمنع تداخل العوامل الشاذة في إثبات العلاقة السببية بحيث إذا وجدت تنقطع العلاقة السببية.

التوصيات:

1. ضرورة الأخذ بنظرية التعادل لمواجهة مشكلة السببية في جرائم القتل والجرح غير العمدي، لكونها السبيل الوحيد لمواجهة المشاكل الناتجة عن التطور التكنولوجي، وكذلك الأخطاء الطبية، وخاصة أن المهام متداخلة بين الأطباء، وكذلك في حوادث المرور والتي عادة ما ترتكب نتيجة تعدد الأخطاء، لأنه من غير المعقول البحث عن خطأ واحد واعتباره كافيا لإسناده إلى النتيجة، فنظرية تعادل الأسباب هي المجال الخصب للتطبيق على نوع الجرائم غير العمدية، لأنها تعتد بجميع الأخطاء المؤدية للنتيجة.
2. الضرورة أو الحاجة الملحة لاستكمال النقص التشريعي، وذلك بدعوة المشرّع إلى وضع نصوص قانونية تعرّف السببية.
3. دعوة المشرّع إلى وضع نصوص تطبيقية للسببية خاصة في الجرائم غير العمدية.
4. اهتمام رجال القانون وخاصة في الجزائر بهذا الموضوع.

قائمــة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. **ابراهيم الشباسي (د):** قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بيروت، لبنان: دار الكتاب اللبناني، (د ط).

2. **أحسن بوسقيعة (د):** الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2008.

3. **أحسن بوسقيعة (د):** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، 2012 – 2013.

4. **أحمد أبو الروس:** القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي، (د ط)، 2001.

5. **أحمد فتحي سرور (د):** القانون الجنائي الدستوري، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004.

6. **أحمد مجحودة (د):** أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط).

7. **أسامة عبد الله قادة (د):** الأحكام العامة للنظام الجنائي "القسم الأول" النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1418هـ – 1997م.

8. **أشرف توفيق شمس الدين (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، (د ط)، 2009.

9. **بن شيخ لحسن:** مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2004.

10. **رؤوف عبيد (د):** السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984.

11. **رؤوف عبيد (د):** مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.

12. **سمير عالية (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام" دراسة مقارنة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د ط).

13. **شريف أحمد الطباخ:** الإصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتج عن حوادث السيارات، القاهرة: دار المصطفى للإصدارات القانونية، (د ط).

14. **صفوان محمد شديفات:** المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، القاهرة، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص174.

15. **صونية بن طيبة:** القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة مقارنة، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، (د ط).

16. **طاهري حسين:** الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات، دراسة مقارنة، بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2004.

17. **طلال أبو عفيفة (د):** شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 1433هـ – 2012م.

18. **عادل قورة:** محاضرات في قانون العقوبات "القسم العام"، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية.

19. **عبد الحكيم فودة (د):** الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والأحكام والنقض، دار الفكر والقانون، (د ط)، 2002.

20. **عبد الرحمان توفيق أحمد:** محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، بن عكنون الجزائر: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

21. **عبد الرحمان خلفي:** محاضرات في القانون الجنائي العام، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)،.

22. **عبد القادر القهوجي (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام" الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، (د ط)، 1998.

23. **عبد القادر عدّو (د):** مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2010.

24. **عبد الله سليمان (د):** شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، "الجريمة"، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

25. **عز الدين الديناصوري د/ عبد الحميد الشواربي:** المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الإسكندرية: منشأة معارف، (د ط).

26. **علي عصام غصن (د):** الخطأ الطبي، منشورات زين الحلبي، الطبعة الثانية، 2010، (د ط).

27. **عمر السعيد رمضان:** قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، (د ط)، 1986.

28. **عوض محمد (د):** قانون العقوبات "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2000.

29. **فريد الزغبي:** الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن، بيروت، لبنان: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1995.

30. **كامل سعيد (د):** شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2006.

31. **مأمون سلامة (د):** قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1990.

32. **محمد حسين منصور (د):** المسؤولية الطبية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (د ط)، 2006.

33. **محمد زكي أبو عامر (د):** قانون العقوبات "القسم العام"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 1996.

34. **محمد صبحي نجم (د):** قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

35. **محمد علي السالم عياد الحلبي (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2007.

36. **محمد عيد الغريب (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، (د ط)، 1994.

37. **محمود نجيب حسني (د):** النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1998.

38. **محمود نجيب حسني (د):** علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، (د ط).

39. **معز أحمد محمد الحيازي:** الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

40. **نظام توفيق المجالي (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام" دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2005.

41. **هدى حامد قسقوش (د):** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، (د ط)، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. **طباش عز الدين:** النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/02/05.

ثالثا: القوانين

1. قانون العقوبات: أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/20 المتعلق بالوقاية والصحة والأمن وطب العمل.

رابعا: الكتب باللغة الأجنبية

1. Di Marins (G), le développement de la responsabilité pénale des personnes morales, R.p.b.p. N°1, Mars, 2014, p34.

2. Jacques leroy : Droit pénale général, France, page 209.

3. Philipe coutre, Patrick ministre du chambre : Droit pénale générale, 3eme édition, page 201.

4. Xavier pin : Droit pénale général, 3eme édition, 2009, p 130.

5. http// :www.startimes.com/ ?t : 29933372, 12/05/2015, 09 :25.

ـــــــ الفـــهـــرس ـــــــ

مقدمة: 1

الفصل الأول: السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة

المبحث الأول: ماهية العلاقة السببية 7

المطلب الأول: تعريف العلاقة السببية 7

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعلاقة السببية: 8

الفرع الثاني: التعريف القضائي للعلاقة السببية 9

أولا: العنصر المادي 10

ثانيا: العنصر المعنوي 11

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة السببية 12

الفرع الأول: الطبيعة المادية 12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة السببية 13

المطلب الثالث: تقدير العلاقة السببية 14

الفرع الأول: أهمية تقدير العلاقة السببية 14

الفرع الثاني: المسائل التي يثيرها تقدير العلاقة السببية 15

المبحث الثاني: معيار العلاقة السببية 18

المطلب الأول: النطاق الذي تثور فيه العلاقة السببية 18

الفرع الأول: نطاق الجرائم المادية 18

الفرع الثاني: تداخل عوامل أخرى في إحداث النتيجة الجرمية 19

المطلب الثاني: النظريات القانونية في علاقة السببية 21

الفرع الأول: اتجاه التضييق من العلاقة السببية 21

أولا: نظرية السبب المباشر 21

ثانيا: نظرية السبب الملائم 24

الفرع الثاني: اتجاه التوسيع من العلاقة السببية 26

أولا: نظرية تعادل الأسباب 26

ثانيا: نقد هذه النظرية 28
المطلب الثالث: موقف القضاء من معيار السببية..... 29
الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من السببية 29
الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من معيار السببية 30

الفصل الثاني: إشكالات السببيـة في الجرائم غيـر العمديـــة

المبحث الأول: تداخل خطأ المجني عليه إلى جانب خطأ الجاني وأثره على السببية. 34
المطلب الأول: ماهية الخطأ على وجه العموم 35
الفرع الأول: تعريف الخطأ 35
أولا: صور الخطأ الجزائي..... 35
ثانيا: انتفاء القصد الجنائي في الخطأ..... 38
الفرع الثاني: المعيار في تقدير الخطأ 40
أولا: أنصار المعيار الشخصي 40
ثانيا: أنصار المعيار الموضوعي..... 40
المطلب الثاني: الخطأ الصادر من المجني عليه وأثره على السببية..... 41
الفرع الأول: جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه..... 43
الفرع الثاني: تمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك..... 44
المطلب الثالث: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه وأثرها على السببية 45
الفرع الأول: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه قبل أو عند حدوث الفعل..... 46
الفرع الثاني: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه بعد حدوث الفعل 47
أولا: إهمال المجني عليه في العلاج..... 47
ثانيا: المضاعفات الطبية 49
المبحث الثاني: تداخل خطأ الجاني إلى جانب سلوك الغير وأثره على السببية 51
المطلب الأول: خطأ الغير الناتج عن علاقة تبعية 52
الفرع الأول: أساس المسؤولية عن فعل الغير 52
الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير وأثرها على السببية 53
المطلب الثاني: خطأ الغير الخارج عن علاقة تبعية 58
الفرع الأول: خطأ الغير في مجال حوادث المرور 58
الفرع الثاني: خطأ الغير في المجالات الأخرى..... 61
الخاتمة:..... 67

قائمة المراجع..... 70
أولا: الكتب باللغة العربية 70
ثانيا: الرسائل والمذكرات 72
ثالثا: القوانين 73
رابعا: الكتب باللغة الأجنبية 73